وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــعة ديـــالـــى
كلية القانون والعلوم السياسية
الدراسات العليا

حَقَّ الإنسانِ في الحصول على مياه آمنة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق إنسان وحريات عامة

من قبل الطالب
رمضان غزال نعمان

إشراف

الإستاذ المساعد الدكتور
رائد صالح علي

الإستاذ المساعد الدكتور
بلاسم عدنان عبدالله التميمي

١٤٤٢هـ

٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الحجر: ٢٠ - ٢٣

سورة: الحجر- الآيات : (٢٠-٢٣).

الإهداء

إلى

- ✓ إلى والدي العزيز رحمه الله.
- ✓ إلى من سرت ببركة دعائها والدتي حفظها الله.
- ✓ إلى شقائق روحي إخوتي (الدكتور ناظم) وأخواتي .
- ✓ إلى أغلى جواهري ونور حياتي زوجتي الغالية .
- ✓ إلى أجمل وردة في حياتي ابنتي (تسنيم) وأولادي الاعزاء .
- ✓ الى شموع الظلمة ومنارة الدروب الذين أهدوني الى طريق العلم والمعرفة وأنا لهم جداً مدين (أساتذتي الأفاضل) .
- ✓ إلى من أحبتهم في الله وأحبوني.

أهدي جهدي اليسير

الباحث

قال العماد الأصفهاني

لا يكتب أنسان كتاباً في يومه ، الا وقال في غده ، لو كان هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من عظيم العبر ، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر .

والى الله العلي القدير الولي الحميد ، أتوجه بالحمد والشكر وأسأله التوفيق والسداد وهو حسبي ، نعم المولى ونعم النصير .

شكر وعرفان

أتوجه إلى الله العلي القدير، بالحمد والشكر ، أَنْ وفقني لإتمامِ هذه الرسالة، وهو المستحق للحمد والثناء، على نعمه الجزيلة وعطاياه الوفيرة، فلا أحصي ثناءً عليه سبحانه كما أثنى به على نفسه. . .

أُعرب عن عميق شكري ، وامتناني ، وتقديري لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ، وأخص منهم الأستاذين المشرفين الفاضلين : الدكتور رائد صالح علي والدكتور بلاسم عدنان عبدالله التميمي على تفضلِهما بالاشراف على رسالتي، وبما أكرماني به من تصويباتٍ وتوجيهاتٍ ، سهلَت لي الكثير من العقبات، سَهَّلَ الله تعالى طريقهما إلى الجنة، فلم يبخلا عليَّ بجهدٍ أو وقتٍ أو ملاحظاتٍ قيِّمة، فكانا نِعم المرشدان والمعلمان والمشرفان علمًا وفضلًا وخُلقًا، فجزاهما الله تعالى عني كُلَّ خير.

والشكرُ موصولٌ كذلك إلى كلِّ مَن علَّمني وأَرشدني وأَسدى لي النصح، وزودني بالمصادر، في إتمام هذه الرسالة على هذا الوجه ، وهم الدكتور عمر أحمد حسين ، والدكتور محمد ثامر السعدون كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ذيقار ،والدكتور رشيد سعدون محمد العبادي كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة ديالى، والى ، والدكتور منتصر علوان والدكتور عبد الرزاق السارة ، وموظفي مكتبة الكلية والدراسات العليا، فجزاهم الله عني خيراً.

الباحث

الفصل الأول
ماهيةُ حقِ الإنسانِ في الحصول على مياهِ الآمنة

الفصل الأول

ماهيةُ حق الإنسانِ في الحصول على مياهِ الآمنةِ

يعد حق الانسان في حصوله على مياه آمنة من أبرز الحقوق ، التي لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة سليمة فهو حق من الحقوق المتقدمة ، لأن حقوق الانسان تمتد لفترة تاريخية مبكرة من تاريخ البشرية بالرغم من وجودها مع ظهور الانسان إلا أنّها عرفت هذه الحقوق بصيغة بدائية ، ثم تطورت هذه الحقوق بفعل المد الثقافي الذي اعطى للإنسان مركز مرموق ، كذلك ساعدت الديانات السماوية والديانات غير السماوية الاخرى والحضارات على تطوير وتنمية هذه الحقوق . لذا خصصنا هذا الفصل لنبين أهمية حقوق الانسان في مياه آمنة , وذلك عبر ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : مفهوم حق الانسان في مياه آمنة .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحق الانسان في مياه آمنة .

المبحث الثالث : مصادر القانون الدولي بتأمين المياه الآمنة .

المبحث الاول

مفهومُ حقِ الانسانِ في مياهِ آمنةِ

ان مفهوم حق الانسان ورد واحتل مكانا مهما في الكثير من المراجع والمصادر القانونية الخاصة بمفهوم الحق في أسس الحكم وسبل ادارتها قديماً وحديثاً ، من خلال المواثيق الدولية التي طالبت بتحقيق العدل والمساواة وترك البغضاء ونشر ثقافة التسامح بين البشر حتى ارتقى مفهوم الحق ودلالاته في اوقات كثيرة لمفهوم حقوق الانسان كحق الانسان في الحياة والصحة والبيئة ..... الخ , وحقه في حصوله على مياه آمنة المتداولة حالياً , ولتوضيح هذا سيقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تعريف الحق لغة وأصطلاحاً.

المطلب الثاني : مفهوم المياه الآمنة .

المطلب الثالث : مصادر توفير المياه الآمنة .

المطلب الأول

مفهومُ تعريفِ الحقِ لغةً واصطلاحاً

الفرع الاول : تعريف الحق لغةً :

جاءت مفردة الحق في اللغة العربية بمعاني ودلالات كثيرة فالحق هو " الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره , وهو مصدر حق الشيء من باب ضربَ وقتلَ أذ وجبَ وثبتَ وحققت الامر احقه اذا اتقنه وجعله ثابتا ولازما"[1] ، وكذلك الحق هو نقيضُ الباطلَ من وجهة نظر ابن منظور فيستعرض استعمالات جديدة جميعها تدور حول معاني الثبوت والوجوب والاحكام والتحقيق والصدق واليقين[2] , والحق هو اسم من اسماء الله تعالى , والشيء الحق الثابت حقيقة ، ويستعمل في الصدق والصواب ايضا ، يقال قول حق وصواب ، فهو بمعنى الثبوت والوجوب [3]، من خلال معاني اللغة السابقة لكلمة الحق ، نتوصل الى ان الحق هو الحكم المطابق للواقع اي بمعنى الصدق ويقابله الكذب والحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوقٌ وحقاق ، وليس له بناء ادنى عدد، كما ان الحق هو القدر الثابت الذي توزن فيه الاشياء وهو المعيار الذي ينشده العقلاء [4] ، وهو ما ورد في قوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [5].

---

[1] احمد بن محمد الفيومي , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مطبعة المكتبة العالمية ، بيروت ، 1987 ، ص67 .

[2] ابن منضور الانصاري , معجم لسان العرب , بيروت , دار صادر للطباعة والنشر , دون سنة طبع , ص33.

[3] التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء ,ط1، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ، 1403هـ- 1983م ، 89/1 .

[4] هاشم الجبوري ، حق الانسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة ، دار الكتب ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع , عمان، 2012 ، ص23.

[5] – سورة يس ، آية ، 7.

الفرع الثاني : تعريف الحق اصطلاحا :

وردت عدة اراء لمفهوم الحق بمعناه الاصطلاحي لذلك فقد عرف بتعريفات عديدة منها :

الحق مصلحة تثبت لأنسان أو لشخص طبيعي او اعتيادي ، او لجهة اخرى ، والمصلحة هي المنفعة ، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع او القانون والنظام والتشريع والعرف [1] .

وان معنى الحق اصطلاحا هو (السلطات التي يمكن لصاحبها ان يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحبها الحق) [2]، عندما يشعر الناس ان لديهم حرية الارادة وان لديهم السلطة الكاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها بكل حرية في تحقيق مصالحهم الخاصة وبهذا يكون الانسان قادرا على التحقيق والحماية لمصالحه الشخصية عبر مباشرته لهذه السلطة [3] ، وان هنالك عدد من الباحثين عرف الحق من عدة زواية مختلفة (ان الحق يمثل انفراد او استئثار الشخص بموضوع الحق ومحله اذ يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمهما له الشرع او القانون بهذا الامر يستلزم اباحة الافعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع) [4] .

اما المعنى القانوني كلمة الحق كثيرة دائما ما يردد في لغة التخاطب بين افراد المجتمع عامة ، ونادرا ان نجد من يعاني بصعوبة الادراك لمدلولها ، وقصد قائلها ، فلو ان احد الاشخاص تواتر على سمعه ان احد الاشخاص ، او زيدٌ من الناس يملك هذه البستان او المنزل او السيارة ، فهو يدرك دون شك ان لزيدٌ هذه البستان او المنزل او السيارة دون غيره ، وأن يستفيد منها ويستعملها ويستغلها ويتصرف بها بحرية ، وفق الحق الذي اعطاه اياه القانون ، وعلى الرغم من بساطة هذه الكلمة وسهولتها على مسامعنا ، اذ ان فقهاء القانون لا يتفقون على

---

[1] القطب محمد القطب طبلية ، الاسلام وحقوق الانسان ,ط2, دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984م ، ص23 .

[2] عبد المنعم فرج الصده ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1972 ، ص277 .

[3] نبيل قرقول ، حقوق الانسان في الحياة التربوية ، الواقع والتطلعات ، عمان ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص144 .

[4] هاني سليمان طعيمان ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2001 , ص78-79.

تعريف واحد للحق ويحدد ما هيته ، ولعل السبب في ذلك كثرة الحقوق وتنوعها ، يؤدي الى صعوبة وضع او الاتفاق على تعريف واحد يجمع كل هذه الانواع من التعاريف وما لها من خصائص مميزة ، لقد كانت وما زالت هذه الفكرة محل للخلاف الفقهي والفلسفي في مجال القانون حتى ان بعض الفقهاء انكر فكرة الحق من اساسها [1].

اما البعض الاخر اتجه الى تدعيم فكرة الحق والاعلاء من شأنها ، وخصوصا في وصفه للحق بانه ميزة او السلطة التي يعترف بها القانون للفرد ، والبعض منهم من حاول هدم هذه الفكرة واستبدالها بفكرة اخرى ، فكرة المركز القانوني ، بدل فكرة الحق ، اي فكرة الواجب او الوظيفة الاجتماعية بدل فكرة الاستئثار او التسلط الفردي [2] ، اذن جاء تعريف الحق "هو رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الاشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء ، او اقتضاء اداء معين من شخص اخر" [3].

والاستئثار هو اختصاص شخص بقيمة مادية او معنوية واحدة دون غيره ، ونسبت اليه وتبعيتها له دون غير ، وكذلك السلط هو نتيجة حتمية للاستئثار ، ويكون معناه ان للشخص القدرة والقيمة المعينة للسلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه من حرية للتصرف في تلك القيمة ، "والاستئثار يجب ان يكون مستندا للقانون كما في حرية التصرف لا بد ان يكون مشروط بعدم الاضرار بغيرهُ" [4] ، وتعريف الحق ايضا عند بعض فقهاء القانون فيعرفه باحث معاصر بانه (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه ، فصاحب الحق له ان يستعمل حقه او لا يستعمله ، فاذا

---

[1] ينظر : د. نعمان حميد جمعة ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص281.

[2] ينظر : د. حمدي عبدالرحمن ، الحقوق والمراكز القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص3-5 .

[3] الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ، دراسة مقارنة لدستوري ، 1970 ، 2005 ، اعداد م.م سمير كامل خليل ، ص3 .

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، د. ط ، دار المعارف ، د.ت , مصر ، ص182 .

استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا اثم عليه) [1], اي ان الحق في القانوني ما هو الا مصلحة محمية بالقانون ، فكل الحقوق هي مصالح محمية بالقانون [2] .

من خلال هذه التعاريف تبين للباحث ان التعريف الشامل في معنى الحق اصطلاحا هو تعريف فقهاء القانون المعاصرين , الحق هو ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه ، فصاحب الحق له ان يستعمل حقه او لا يستعمله ، فاذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا اثم عليه , وهذا يكون بإقرار الشرع او القانون اياً كان هذا الشخص طبيعيا لصالح فرد او معنويا كأن تكون لصالح جماعة معينة او تكون مؤسسة او منظمة او الدولة ، وبهذا يكون ثبت للشخص صاحب الحق ان يتصرف بحرية لتحقيق هذه المصلحة كحق الشخص بالإقامة والتنقل والتصرف بأملاكه بحرية او حقه بالمعتقد والفكر او حقه بالخصوصية ... الخ , وما هو الا مصلحة محمية بالقانون ، فكل الحقوق هي مصالح محمية بالقانون الدولي او القانون الوطني .

المطلب الثاني

مفهومُ المياهِ الآمنةِ

الماء هو ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف , وعديم اللون والطعم والرائحة , ويتكون من ذرتين هيدروجين وذرة اوكسجين ورمزه الكيميائي(H_2O) وتشكل المياه اكثر من 71% من مساحة الكرة الارضية وهو احد واهم الموارد الطبيعية المتجددة على هذا الكوكب ,وهو ثابت لايتغير منذ بدء الخليقة[3], وتشكل نسبة المياه المالحة اكثر من 93,25% كمياه البحار والمحيطات ، اما المياه الآمنة فتشكل نسبة اقل من 2,75% من مياه العالم وتشمل (2.05% مياه متجمدة و 0.68% مياه جوفيه و 11% مياه سطحية كالأنهار والبحيرات) [4] .

---

[1] عبدالقادر عورة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دار الكتاب العربي ، د.ت ،ج1 , بيروت ، ص1471 .

[2] ينظر : د. عبد المنعم البدراوي ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1966 ، ص421.

[3] تلوث الماء , متاح على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ,

www.feed.nt enviuoment pollution.htm

[4] حسين علي السعدي ، علم البيئة المائية ، المكتبة الوطنية ، جامعة البصرة , العراق ، 1986 ، ص9 .

ويقصد بالمياه الآمنة : هي المياه التي تحتوي على نسبة قليلة من الاملاح المذابة تصل هذه النسبة الى اقل من (0,05 جزء من الالف في نسبة الاملاح المذابة) , عكس المياه المالحة للمحيطات والبحار والتي تصل نسبة الاملاح المذابة فيها من (30 – 50 جزء من الالف في نسبة الاملاح المذابة) [1].

ولأهمية المياه التي باتت واضحة انه لا احد يستطيع العيش بدون مياه آمنة , التي اصبحت جزء مهم من مبادئ القانون الدولي في حق الانسان بالحياة , فقد اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 وحسب المواد التالية[2] :

1- المادة (6) ان لكل شخص الحق في عدم حرمانه من حياته (الحق في الحياة) .اي يشمل حق الانسان بالحياة في الحصول على وسائل مناسبة من الكفاف و مستوى معيشة لائق به , كل الحق بالماء , والوضع الخاص لهذه المادة جعلها واحدة من الاحكام التي لا يجوز الانتقاص منها لذا فأن الحق في الحياة يشمل بشكل مهم حق الانسان في مياه آمنة .

2- المادة (27) تحمي حقوق الاقليات فيما يتعلق بثقافتهم , وان قيم الشعوب الاصلية متنوعة ومعقدة إقليمياً , ومع ذلك فهناك بعض القواسم المشتركة بين الشعوب الاصلية في جميع شعوب العالم حيث نصت هذه المادة الى حماية حقوق الشعوب الاصلية , ولكن تم تقييد

هذه الحماية وفق هذه المادة لثلاثة اسباب[3] :

أ- يجب ان يكون استخدام المياه في النشاط التقليدي .

ب-ينبغي ان يكون التأثير في الممارسات الثقافية مهماً وثابتاً .

---

[1] منير البعلبكي ، قاموس المواد (عربي- انكليزي) دار العلم للملايين ، بيروت ، 1977 ص369 .

[2] الامم المتحدة لحقوق الانسان , مكتب المفوضية السامي , الدورة الخامسة عشر , 1/ تشرين الاول/ 2010 .
Themes pages www.ohchr.org

[3] د . محمد ثامر السعدون , حق الانسان في المياه , مكتبة درار السلام القانونية الجامعة , النجف الاشرف , 2018 , ص34 .

و يعد الحق في الحصول على المياه من الحقوق الفردية , اي يمكن المطالبة فيه من قبل اي فرد من افراد المجتمع امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان في حالة قطع او سحب او تلويثها المياه الآمنة[1] .

اما حق الانسان في الحصول على مياه آمنة وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 , فقد اشارة المادتين التاليتين (11 – 12) لهذا الحق[2] :

1- المادة (11/ الفقرة واحد) لكل انسان الحق في مأوى مناسب وغذاء كافي , وهذا الحق مقترن بحقوق اخرى مجسدة في الشرعة الدولية واهمها حق الانسان في الحياة وحقه في مستوى معاشية كافية له ولأسرته , من مياه آمنة وغذاء وكساء ومأوى .

وهذه المادة جاءت مطابقة للمادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة 1948 التي اشارت الى (ان لكل انسان الحق في مستوى معيشي لائق وكافي له ولعائلته , من غذاء ومأوى ومياه آمنة .

2- الفقرة (2) لكل شخص حق التحرر من الجوع , اي ان هذا الحق اساسي مرتبط بحق الانسان في الحياة , والتي من اهمها المياه الآمنة الصالحة للشرب والزراعة واستخدامات التنمية البشرية الاخرى .

وأيضاً اشارة قرار مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة للرقم 9/15 والصادر في 6/ تشرين الاول لعام 2010 تحت عنوان (حق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي) .والذي جاء فيه ان لكل فرد الحق في الحصول على كمية من المياه الآمنة حسب المادة (12) وتكون كالاتي[3]:

---

(1) المصدر نفسه ,,ص35 .

(2) الحق في المياه المواد (11-12) من العهد الدولي , اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , الدورة التاسعة والعشرين , جنيف , سويسر, 20/ كانون الثاني / 2003 , الوثيقة الواردة (E/ 2012 /2002M . arab hrlibrary.umn.edu .

(3) الامم المتحدة لحقوق الانسان , مكتب المفوضية السامي , الدورة السابعة عشر , 1/ تشرين الثاني/ 2014 .
Themes pages www.ohchr.org

أ- كافية : اي تكون امدادات المياه لكل شخص كافية ومستمرة للاستخدام الشخصي والمنزلي ، وهي تشمل الشرب والصرف الصحي الشخصي وغيرها من الاستخدامات الاخرى .

وان حاجة الفرد للمياه الآمنة يتراوح من 50 - 100 لتر خلال اليوم الواحد حسب تقرير منظمة الصحة العالمية في قرارها المرقم (24/64/ ايار /2011) .

ب- آمنة : خالية من التلوث الذي يشكل خطرا على صحة الانسان ، وهذا تحدده تدابير سلامة المياه الآمنة بالمعايير الدولية والمحلية .

جـ - مقبولة : اي تكون عديمة الون والطعم والرائحة وصالحة للاستخدام الشخصي او المنزلي ، اي تكون جميع مرافق وخدمات المياه ملائمة لاستخدامات التنمية البشرية .

د- ويمكن الوصول اليها جسديا اي يمكن لأي شخص بالوصول اليها فعليا وان يكون مصدرها في حدود 1000 متر من المنزل وفقا لتعليمات منظمة الصحة العالمية .

فهناك معايير تفصل بين المياه العذبة والمياه المالحة وهي نسبة الاملاح التي تم الاشارة اليها ، فالمياه الآمنة توجد بشكل رئيسي في الانهار كنهري دجلة والفرات و نهر النيل ونهر الامزون وكثير من البحيرات والمستنقعات المائية في العالم , التي يكون مصدر مياهها مصبات الانهار والامطار والثلوج , وتعد هذه المصادر مصادر رئيسية واساسية لتلك المياه الآمنة وايضا توجد في باطن الارض وهي المياه الجوفية الآمنة [1].

وهناك مياه تعرف بالمويلحة التي تقف بين المياه العذبة والمالحة وتكون نسبة الملوحة فيها اكثر من (0.05 جزء من الالف في نسبة الاملاح المذابة) واقل من (30 جزء من الالف في نسبة الاملاح المذابة) كبعض من مياه شط العرب في العراق , اما المياه المالحة فتكون من (30 – 50 جزء من الالف في نسبة الاملاح المذابة) والمياه شديدت الملوحة تكون نسبة الاملاح المذابة فيها اكثر من 50 جزء من الالف)[2].

كما تعد مياه آمنة مياه البحر الاحمر المعالجة صناعيا في محطات التحلية بمياه الشرب ، رغم ان اساس هذه المياه هي البحر ، ولكن تصنيعها ومعالجتها من الاملاح جعلها مياه عذبة

---

[1] ينظر : بيان محمد كايد ، ادارة مصادر المياه (النظام البيئي ، تلوث المياه ، التحلية) مكتبة الراية ، الاردن ، 2011 ، ص64-69 .

[2] ينظر : د. حسين علي السعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص118 .

صالحة للشرب في الدول التي تعاني من عدم وجود مياه آمنة او ندرة هذه المياه كما في دول الخليج العربي [1].

وبالرغم من وجود المياه الآمنة بنسبة اقل من (3%) من مياه العالم الا انها ذات اهمية كبيرة في حياة الانسان والكائنات الحية الاخرى ، فهذه المياه تمثل عنصرا مهما للبيئة المائية والتي تتأثر سلبا وايجابا بالتغيرات التي تحصل على المياه الآمنة كالجفاف والفيضانات وتغيرات الغلاف الجوي وتغيرات المناخ الاخرى التي تصب بالضرر الكثير للمناطق المائية ، وبلا شك تمثل المياه الآمنة المصدر الرئيسي لمياه الشرب وصناعة الغذاء وصناعات التنمية الاخرى التي تحتاج الى مياه خالية من الاملاح ، وهي جزء من متطلبات مؤسسات النقل والسياحة والصحة[2].

ولكل مما تقدم تبين للباحث من مفهوم حق الانسان في الحصول على مياه الآمنة ، ان المياه رغم انها تشكل اكثر من 71% من مساحة الكرة الارضية الا ان المياه الآمنة توجد فيها بنسبة ضئيلة جدا بنسبة اقل من (3%) من مجموع كمية المياه العالمية , وتوجد اما بشكل مادة سائلة في الانهار والبحيرات او مياه جوفية او مياه متجمدة (ثلوج) وان اختلاف بين المياه الآمنة والمالحة هو حسب كمية الاملاح المذاب فيها ، وحسب ما تم الاشارة اليه في هذا المطلب فالمحافظة على هذه المياه وحمايتها لا يقع على عاتق الدول فقط وانما يقع على الدولة والافراد معاً , والتي تعد هذه المياه (المياه الآمنة) اهم حق من حقوق الانسان لارتباطها المباشر بحياته .

المطلبُ الثالثُ

مصادرُ توفيرِ المياهِ الآمنةِ

تتكون المياه الآمنة بشكل طبيعي على سطح الارض على شكل بحيرات وانهار وبرك , او تحت الارض كالمياه الجوفية وتتميز بشكل عام عن المياه المالحة بانخفاض نسبة الاملاح الذائبة فيها وغيرها من المود الصلبة الاخرى , ويستثنى من هذا المصطلح المياه المالحة ومياه البحر

---

[1] عبد محمد مناحي العازمي ، الحماية الادارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص74-75 .

[2] الامم المتحدة ، لجنة البيئة والتنمية ، رقم الوثيقة (92083653) الفصل 18 لسنة 1997 , ص290 .

بالرغم من احتوائها على مياه غنية بالأملاح المعدنية , واقد استخدم مصطلح المياه الآمنة لوصف المياه العذبة المغاير للمياه المالحة[1]. .

وهناك مصدرين مهمين للمياه الآمنة هما (المياه السطحية و المياه الجوفية) :

الفرع الاول : المياهُ السطحيةِ :

1- الانهار : تعد الانهار من اهم مصادر المياه السطحية الآمنة ، التي اهتم بها القانون الدولي والذي وضع الحلول لتقاسمها بين الدول المتشاطئة والحد من تلوثها ، وتقسم مياه الانهار الآمنة الى نوعين حسب جريانها وهي انهار دولية وانهار داخلية [2] :

أ- الانهار الدولية للمياه الآمنة : وهي الانهار التي تمر بإقليم اكثر من دولة ، والتي اهتم بها القانون الدولي بتنظيم وحل الصعوبات التي تؤثر في توفير وحماية مياهها الآمنة بين الدول المتشاطئة وحسب (مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي , و مبدأ الاستخدام البريء غير الضار للمياه الآمنة , ومبدأ التعاون الدولي للحفاظ على تدفق المياه الآمنة بين الدول المتشاطئة)[3] ، وقد تكون هذه الانهار تفصل بين حدود دولتين او اكثر فتسمى الانهار الحدودية ، كما هو الحال بالنسبة لنهر الراين بين فرنسا والمانيا , وقد تعبر الانهار لأكثر من دولة من المنبع الى مصبها كنهر الفرات الذي ينبع من تركيا ويمر بسوريا ثم دولة المصب العراق ، وهنا تسمى الانهار الدولية حسب قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997 للأمم المتحدة , او تسمى الانهار العابرة للحدود [4].

كان الاتجاه الفقه الدولي في السابق لا يعتبر النهر نهرا دوليا الا ان يكون صالح للملاحة ، وهذا يعد ضررا واضحا للدول المتشاطئة التي لا تصلح انهارها للملاحة وبهذا يعطي لدولة المنبع السيادة المطلقة في تحديد كمية ونوعية المياه الآمنة التي تصل الى الدول المتشاطئة ، ومع

---

(1) د. مظفر الشاكر, القانون الدولي للمياه اشكالية الرفض والقبول (مياه الشرق الاوسط نموذجا) , ب. ن , 2014 , ص89 .

(2) عصمت فلوح ، القانون الدولي للمياه ، مؤتمر المياه في الشرق الاوسط التحديات والافاق ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الامارات العربية المتحدة ، 2002 ، ص120 .

(3) مصطفى سيد عبد الرحمن , قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل , دار النهضة العربية , 1991 , ص 231-245 .

(4) عصمت فلوح , مصدر سبق ذكره , ص121 .

تطور الفقه الدولي نتيجة لكثرة الطلب على المياه الآمنة بزيادة عدد السكان ودخولها في الكثير من الصناعات الاخرى , مما جعلها ان تكون سبب في كثير من المنازعات الدولية ، ولتوفيرها والحفاظ عليها من التلوث اتجه الفقه المعاصر الحديث ليعتبر الانهار دولية سواء كانت صالحة للملاحة ام لا ، بل وشمل المياه الجوفية ايضاً المرتبطة بالمياه الموجودة على سطح الارض ، ليتطور مفهوم النهر الدولي للمياه الآمنة الى مفهوم المجرى المائي الدولي [1].

وقد بينت المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية لسنة 1997 ، بان المجرى المائي الدولي هو شبكة من المياه السطحية والجوفية والمرتبطة معا بشكل طبيعي وباتجاه نقطة وصول مشتركة بينهما [2] .

وهذا يعني ان المجرى المائي الدولي للمياه السطحية والجوفية الآمنة تقع اجزاؤها في عدة دول .

ب- الانهار الداخلية او الوطنية للمياه الآمنة :

وهي الانهار التي تقع من منبعها الى مصبها مع روافدها داخل حدود دولة واحد اي تكون السيادة المطلقة عليها لهذه الدولة ، كما هو الحال لنهر بردى في سوريا ، وبالتالي فان ادارة النهر وبناء المشاريع عليه ومعالجة التلوث الذي قد يصيب مياهه الآمنة ، والاستفادة منه يعود للدولة نفسها ، وبالتالي لا توجد مشاكل وصعوبات تتعلق بمثل نوعية هذه الانهار بالنسبة للقانون الدولي , بل يكون تنظيمها وفقاً للقوانيين الداخلية للبلد[3] .

2- مياه البحيرات الآمنة : تعد البحيرات جزءا مهماً من المياه السطحية الساكنة ويكون مصدر مياهها مصبات الانهار وهطول الامطار من الغلاف الجوي بصورة سديم او رذاذ وثلوج وهي من المياه الداخلية للدول ، ومنها البحيرات الحدودية الدولية كالبحيرات العظمى بين كندى والولايات المتحدة الامريكية ، والتي تضمنت عدة اتفاقيات بينهما بخصوص كيفية استخدامهم

---

[1] عصمت فلوح , مصدر سبق ذكره ، ص123-124 .

[2] عصمت فلوح , مصدر سبق ذكره ، ص125 .

[3] د. حسين علي السعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص176-177 .

لمياهه الآمنة وحمايتها من التلوث بحسب الاتفاقيات المبرمة بينهما كاتفاقية 1905 واتفاقية اوتاوا لسنة 1972[1].

والبحيرات الدولية المشتركة بين اكثر من دولة وهي بحيرة فكتوريا للمياه الآمنة ، التي تمتد بين كينس واوغندا وتنزانيا ، وتضمنت ادارة هذه البحيرة ببرنامج ثلاثي سنة 1994 للعمل والاهتمام بالبحيرة وصولا الى تحقيق التنمية المستدامة للدول المتشاطئة وان هذا الاتفاق ألزم هذه الدول بالمحافظة على المياه الآمنة للبحيرة من التلوث نتيجة تصريف النفايات المنزلية والصناعية والصيد الغير منظم[2]. .

وتم تشكيل لجنة مشتركة حسب المادة الثانية من الاتفاقية تكون مهمتها متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية [3].

الفرع الثاني: المياهُ الجوفيةُ الآمنةُ :

وهي المصدر الثاني والمهم للمياه الآمنة الدولية والوطنية وخاصة الدول التي تعاني من فقر مائي للمياه السطحية الآمنة ، ووفقاً للمادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997 الخاصة بقانون أستخدم المجاري المائية للأغراض غير الملاحية ، التي ادخلت المياه الجوفية الآمنة ضمن نطاق الاتفاقية فهي تكون المجرى المائي الدولي مع المياه السطحية على اساس تدفقها نحو طبيعة مشتركة [4] ، وعرفها مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابر للحدود والذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 2008 ، وقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستون بعنوان (طبقات المياه الجوفية) وتتكون المياه الجوفية الآمنة بفعل الانهار والامطار وذوبان الثلوج ، وتسربها الى باطن الارض ، وتكون المياه الجوفية الآمنة على شكل طبقات تحت سطح الارض ، وتوجد هذه الطبقات بالقرب من سطح الارض بشكل لا يزيد عن (25000 قدم) وهذه

---

(1) عبدالسلام منصور الشوري ، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ص71 .

(2) عبدالسلام منصور الشوري , مصدر سبق ذكره , ص73.

(3) عبدالسلام منصور الشوري , مصدر سبق ذكره ، ص75 .

(4) Deketelaere,kurt and Gekiere , Jan, Intemational, Ec and Us-Environmental acomparative Selection of Basic Document , op. cit , p1475

تشكل 44% من كمية المياه الجوفية الآمنة الموجودة تحت سطح الارض [1] ، اما نسبة 55% من هذه المياه فتكون على عمق يصل الى (25000-13000 قدم) وان هذه المياه تشكل 76% من مجموع المياه العذبة في العالم وتشكل المياه المالحة الجوفية حوالي 0.99% من نسبة المياه الجوفية ، وحسب تقدير برنامج الامم المتحدة للبيئة لسنة (1992-1993) فهي توجد في الكثير من بلدان العالم وهي عبارة عن خزانات مائية كبيرة تحت الارض، وان استعمالها بشكل كبير في الشرب والزراعة والصناعة تصل الى نسبة 90% في كل من تونس وبلجيكا ، و24% في الولايات المتحدة الامريكية حسب حاجة السكان لها [2].

وان الاعتماد على المياه الجوفية الآمنة واستغلالها في الاستخدام البشري عرفها الانسان منذ اقدم العصور وخاصة استخدامها بشكل كبير في ايام جفاف الانهار [3].

ولكل ما تقدم تبين للباحث مدى اهمية الانهار الدولية والوطنية والبحيرات في توفير المياه السطحية الآمنة وكذلك مدى اهمية المياه الجوفية الآمنة في حياة الانسان اثناء الجفاف او الدول التي تعاني من فقر مائية للمياه السطحية الآمنة , فان مصادر المياه الآمنة بكل انواعها لها اهمية كبيرة في الاستخدامات البشرية كالشرب والصناعة والزراعة وان الدول تسعى الى كيفية توفيرها والمحافظة على المياه من التلوث البيئي نتيجة كثرة الفعاليات في استخدامها وتصريفها وهو حق مهم من حقوق الانسان بالمحافظة على هذه المياه الآمنة المرتبطة ارتباطا وثيقا بحياته .

المبحثُ الثانيّ

التطورُ التاريخي لحقِ الأنسانِ في مياه آمنة

ان فكرة حق الانسان في حصوله على مياه آمنة ا ليست فكرة حديثة العهد ، فمنذ ان وجد الانسان على هذه الارض وجدت حقوقه فهو اخذ يبحث عن الاسباب التي توفر له العيش

---

[1] عبدالسلام منصور الشوري ، مصدر سبق ذكره ، ص71 .

[2] د. عصام محمد احمد زنافي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص-2-8 .

[3] المصدر نفسه ، ص10 .

والاستقرار وبناء المجتمع ، فنظم حياته ونظم علاقاته مع غيره من سائر البشر ، واستطاع بناء حضارات عريقة على ضفاف الانهار والبحيرات التي لا تزال اثارها باقية لحد الان ، ولكن الوعي والاعتراف بهذه الحقوق والتمتع بها لم يأت فجأة ، بل ظهرت بظهور المجتمعات البشرية وتطورت مع تطور تلك المجتمعات ، ومن هنا يمكن القول ان مفهوم حقوق الانسان لها جذور عميقة ومتوغلة في عمق الحضارات التاريخية القديمة وان هذه الحضارات لعبت دورا مهما وبارزا لمفهوم حقوق الانسان وبناء اسسه الاولية وتطورها عبر العصور او المراحل الطويلة ، وان اقرار هذه الحقوق تختلف من زمان الى زمان اخر ومن مكان الى مكان اخر وذلك حسب التطورات الحضارية التي عاشتها البلدان المختلفة لذلك لا يمكن انكار وجود قواعد قانونية حقيقية تتعلق بحقوق الانسان والتي تفرض العقوبات على انتهاكها ، ولمعرفة كيف تطورت حقوق الانسان حتى اصبحت ما عليه الان سنحاول في هذا المبحث التعرف على أبرز مراحل التطور التاريخي لحق الانسان في حصوله على مياه آمنة عبر العصور والحضارات في مطلبين :

المطلب الاول : حق الانسان في مياه آمنة عبر الحضارات .

المطلب الثاني : دور الشريعة الاسلامية في حماية المياه الآمنة .

المطلبُ الأولُ

حقُ الأنسانِ في مياه آمنة عبر الحضاراتِ

ارتبط وجود الانسان بتوافر الماء لأغراض حياتية وزراعية وصيد ونقل ، ومع تطور حاجات الانسان وتزايد عدد السكان احتضنت وديان الانهار التي تعد مصدر مهماً من مصادر المياه الآمنة اكبر القرى واقوى الحضارات ، وكثيرا من هذه الحضارات اندثرت بسبب انحسار الموارد المائية او نتيجة موجات الجفاف وتغيرات المناخ في أقاليم كثيرة من العالم ، فمنذ أقدم العصور يشهد العالم نزاعات ، بل وحروبا حول استخدام المياه الآمنة وملكيتها ، فهي مرتبطة ارتباطا واضحا بين توزيع السلطة السياسية في مجتمع ما وقدرتها الادارية على توزيع المياه في هذا المجتمع وعند تضاؤل مقدار هذه المادة الحيوية عند مجتمع معين ، تتصاعد في المقابل على

أهمية السياسة لمسألة توفيرها في آن واحد ، لذا فان المياه شغلت مكانا مميزا في الحضارات القديمة ولا تزال تشغل ذلك في كل السياسات المعاصرة , ومن هذه الحضارات هي :

اولاً – حضارةُ وادي الرافدينِ :

تعد بلاد الرافدين مهد اقدم الحضارات العالمية فقد أسهمت في صنعه سلالات بشرية مختلفة ، ومنذ قديم الزمان سمي العراق بعدة تسميات نسبتا الى نهري دجلة والفرات ومياههما الآمنة ، منها بلاد الرافدين او بلاد ما بين النهرين ، والتي اقامت على ضفافها حضارات عديدة ، امتدت لسنوات طويلة كان لها دور بارز في تاريخ العراق القديم ، كالحضارة السومرية والأكدية والبابلية والآشورية ، وكان لهذه الحضارات التأثيرها المباشر على واقع الحياة المعيشية والزراعية في العراق ولغاية الآن وبشكل واضح للعيان بفضل مياه هذين النهرين ، وازدهرت في ذلك الوقت التجارة في العراق ، واستثمارها للأنهار في عملية نقل البضائع ، وتناولت فيها القوانين القديمة أمر تنظيم مياه الانهار الآمنة وكيفية استخدامها في الشرب والزراعة ، وفض النزاعات التي تقع نتيجة استخدامها[1],

وعالجة هذه القوانين مشاكل استغلال المياه التي تنشأ بين الاراضي الزراعية المتجاورة ، بالزام مالك الارض التي يوجد مصدر المياه الآمنة بجوارها بأن يسمح بمرور المياه بأرضه لري اراضي الجيران المجاورة ، وهذا يندرج ضمن اعتراف تلك القوانين بحقوق المجرى المائي كحقوق عينية , ووضعت قيود لتنظيم هذه الحقوق في حماية المياه الآمنة فيه [2] , ومن اهم القوانين العراقية القديمة التي اهتمت بالمياه الآمنة وحمايتها من التلوث هي :

1- قانون أور نمو :

وهي مكونة من اكثر من اثنان وعشرون مادة ، تتعلق بعدة مواضيع منها الاراضي الزراعية والمياه , واعتبرت من أقدم القوانين المدونة في تاريخ البشرية من قبل الباحثون في

---

[1] ينظر : د. بهنام ابو الصوف ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة ، نبذة تاريخية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة , العدد الثاني , بغداد ، 2000 ، ص5-6 .

[2] د. صلاح خيري جابر ، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي ، العراق نموذجا ، اطروحة دكتوراه , غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة عين شمس ، 2016 ، ص54 .

تاريخ القانون ، فهي كانت تعالج الكثير من حقوق الانسان [1] , وكان لمجرى النهر معنى مقدس في القوانين العراقية القديمة ، اذ كان يتم اللجوء اليه ووصفه (حكما) بإظهار براءة الناس من عدمها في التهمة الموجه لهم , فان المتهم وفقا لهذا المفهوم عند عدم وجود ادلة قاطعة بالإدانة او تبرئته من التهمة الموجه إليه ، ويكون حسم هذه المسألة بألقاء المتهم في النهر فإذا غرق فهو مذنب وان خرج من الماء فهو بريء وهذا بينته المادة (10) من هذا القانون[2] ، و يتعلق منها بتنظيم الاراضي الزراعية واستخدام المياه الآمنة، وكان هذا الشيء اساسي بالنسية للعراقيين القدماء ، في ظل اهمية المياه الآمنة لنهري دجلة والفرات والاراضي الخصبة التي كانت تساعد السكان في توفير الامن الغذائي لهم[3]

2- قانون لبت عشتار :

تتكون من مقدمة و (37) مادة وخاتمة تتعلق بعض موادها في القضايا الاقتصادية والاجتماعية ومن بينها نطاق الملكية الزراعية العامة والمياه الآمنة , وكذلك حماية الملكية الفردي الخاصة للأفراد ، وتضمنت المادة (8) منها حقوق الجماعة وما يتعلق بتنظيم المياه السطحية الآمنة والعمل الزراعي ومتطلباته [4] .

3- قانون مملكة اشنونا :

شُرع قانون مملكة اشنونا في سنة (1800) قبل الميلاد ، وتكون قوانينها من مقدمة وأكثر من (61) مادة تتناول عدة مواضيع مختلفة تختص بتنظيم المياه السطحية الآمنة والعمل الزراعي والآلات الزراعية المستخدمة في الحقول وحقول الغرس والبعض من هذه القوانين كبحث جوانب اجتماعية واقتصادية متعددة منها موضع ملكية الاراضي وسيولة المجرى المائي ، والتي كانت تغلب عليها الطابع الديني[5] ، وهذا كان امتداد لسلطة المعبد التي كانت تسطير على

---

[1] ينظر : د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979 ، ص12-13 .

[2] د. صلاح خيري ، المصدر نفسه ، ص55-56 .

[3] د. صاحب عبيد الفتلاوي , تاريخ القانون , مكتبة دار الثقافة , الاردن , 1988, ص77 .

[4] سليم طه التكريتي ، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية للعراق القديم ، دار الحرية ، بغداد ، 1976 ، ص76 .

[5] ينظر : د. بهنام ابو الصوف ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة ، نبذة تاريخية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة العدد الثاني ، 2000 ، ص5-6 .

المياه الآمنة وعلى اغلب الاراضي الزراعية بفرض الضرائب عليها ، واتصفت ايضاً بالملكية الجماعية [1] .

4- قانون حمورابي :

شُرع قانون حمورابي : (1700) قبل الميلاد ، و هو من اهم التشريعات القانونية التي اكتشفت عبر التاريخ وجدت منقوشاً على اسطوانات من حجر البازلت ، توزعه على خمسة ابواب وهي ، التقاضي ، أصول المرافعات ، الأحوال الشخصية ، المعاملات المادية ، الأجور والعبيد ، ويتضمن هذا القانون (282) مادة ، يخضع الجميع من المواطنين لأحكامه ، وأعطى حقوق للجميع بالتقاضي أمام المحاكم ، غير أنه ميز بين الاحرار والعبيد في المجتمع البابلي وبين المواطنين والأجانب[2].

ويعتبر قانون حمورابي من أكمل وانضج قانون مدون مكتشف لحد الان ولهذا ظل المحور الاساسي لأية دراسة تاريخية قانونية لا سيما في العراق وقد اتسم هذا القانون بجملة من الخصائص ميزته عن باقي القوانين الشرقية والغربية التي تزامنت معه مثل تقديمه واسلوبه العلمي وتلبيته لحاجات مجتمع متقدم[3] ، وقد تناولت هذه المواد لمختلف نواحي الحياة العملية المعروفة آنذاك ، وأشارت الى أهمية مياه نهري دجلة والفرات وطرق توفيرها والمحافظة عليها التي بنيت هذه الحضارة على ضفافها , وتنظيم مياهها في شبكات ري واسعة لها قنوات متصلة بالأنهار تم حفرها لغرض ايصال مياهه الآمنة الصالحة للشرب وري الاراضي الزراعية في مدينة بابل ، وقد فرض اجراءات عقابية على كل من يهمل او يتهاون في استثمارها [4] ، وقد بينت مواده القانونية من (55-65) احكام الزراعة والري ، وعلى سبيل المثال نصت المادة (55) منه (اذا كان رجل قد فتح قناة الري وكان متهاونا ومهملا وترك المياه تجرف تربة حقل جاره عندها يدفع قمحا معادلا للمحصول الذي يكون جاره قد زرعه) ، وكذلك المواد من (241-

---

[1] ينظر : د. عاصي حسين حمود العجيلي ، الملكية الزراعية في شريعة حمورابي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ، 2009 ، ص177 .

[2] ينظر : د. هادي نعيم المالكي ، حقوق الانسان وحرياته العامة ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2016، ص21-22 .

[3] ينظر : د. شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، المكتبة الوطنية , بغداد ، 1988 ، ص33.

[4] د. صبيح مكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ط1 ، بغداد ، 1980 ، ص107 .

274) اختصت بأحكام الزراعة والري ومعالجة حالات العامل الزراعي وراعي المواشي وعقد المزارعة والري واجور العمال والضرائب ، وبينت المواد من (275 – 277) من قانون حمورابي طرق تنظيم النقل النهري للبضائع والاشخاص والجيوش وخاصتاً لنهر الفرات واجور النقل , والغرامات المترتبة على المخالفين لهذا القانون في طرق نقل النهري للمحافظة على مياهه الامن من التلوث , وقد استمر استخدام النقل النهري حتى حقبة القرن العشرين , فأن زيادة عدد السكان وكثرة الطلب على المياه الآمنة دفع الدولة الى أنشاء السدود والخزانات , للحد من الفيضانات والاستفادة منها اثتناء فترة الجفاف , وتصريف هذه المياه بشكل منظم وملائم حسب الحاجة اليها [1].

5- القوانين الاشورية :

تعد الحضارة الاشورية من اقدم الحضارات التاريخية في شمال بلاد ما بين النهرين منذ سنة 934 قبل الميلاد بعد البابليين ومن ابرز مدنهم منطقة اشور الى جانب مدينة نينوى شمالا بالقرب من نهر دجلة ، فقد نظم السكان حياتهم اليومية على مصادر المياه الآمنة المتوفرة لديهم ، من قنوات وآبار وأودية ، فهم أول من استخدم نظام القنوات لتنقل المياه الآمنة من مناطق العيون او الوديان او الانهار الى المناطق الصالحة للزراعة وخير مثال على ذلك قناة سنحاريب الملك الآشوري وهي خير الشواهد الإثارية[2] .

وقد نظم اللوح الثاني من القوانين الآشورية طريقة استغلال مياه الامطار والابار التي تعتبر من المصادر الرئيسية و المهمة للمياه الآمنة ، حتى يتمكن الجميع من سقاية مزارعهم ، وهذا يعكس اهمية توجه القوانين القديمة للحفاظ على تلك المياه وحمايتها وترشيد استهلاكها [3] .

---

[1] د. صبيح مكوني ، مصدر سبق ذكره ، ص 107 .

[2] ينظر : عبيد طه خضر ، الدراسات في المدن العربية الاسلامية (الخدمات العامة) الموصل ، 2001 ، ص285 .

[3] صلاح خيري جابر ، مصدر سبق ذكره ، ص58-59 .

ثانياً – حضارة وادي النيل :

بنيت جميع الحضارات العالمية القديمة على ضفاف مياه الانهار والبحيرات الآمنة , وان حضارة وادي النيل تعد من ابرز واهم حضارات العالم قامت على ضفاف نهر النيل واهتمت بمياهه الآمنة , وتعامل المصرين مع نهر النيل على اساس ديني وتقديسه والخوف منه , فكان المبدأ الاساسي الحماية والحفاظ على مياهه الآمنة من اي تلف او فساد[1] ، لذلك أهتم المصرين القدماء في مجال ادارة المياه الآمنة ببناء السدود للحد من الفيضانات وخزنها والاستفادة منها اثناء فترات الجفاف , وشق القنوات المتصلة بنهر النيل واستحداث وسائل حديثة ومتطورة في ايصال المياه الآمنة واصلاح الاراضي الزراعية المتروكة التي كانت تعاني من قلة المياه العذبة ، او الاراضي الزراعية التي تعاني من الطمي نتيجة الفيضانات السنوية لها فقد شيدوا الكثير من القنوات الاروائية لزراعتها والقضاء على مشكلة الملوحة الناتجة عن هذه الفيضانات السنوية ، واستحداث وسائل حديثة ومتطورة للزراعة وصناعة المراكب للنقل ، وتنظيم التبادل التجاري المستند للري والزراعة المتطورة ، وكذلك تشير المخطوطات والاثار التي تم اكتشافها , ان في زمن الملك (مينا) كان هناك وجود نظام خاص لإدارة المياه الآمنة وهو ما يسمى (ري الاحواض) وهو نظام هندسي فرعوني متطور يجمع المياه الآمنة الخاصة بنهر النيل اثناء الفيضانات والسيطرة عليها بشكل اكبر[2] ، وكذلك تم انشاء السدود للتصدي لمياه الفيضانات السنوية وخزنها والاستفادة منها في اوقات الجفاف [3] , ويعتبر الملك (مينا) من اهم الملوك المصرين الذين استطاعومن تنظيم واستخدام المياه الآمنة وتقنين القوانين المصرية القديمة الخاصة بالري والزراعة والنقل النهري كما هو الحال بالنسبة لتقنين تحوت) [4] , وتطوره ادارة المياه الآمنة لنهر النيل في عهد الاسر الاربعة بوضع مقايس لمتابعة مستوى ارتفاع المياه اثناء الفيضانات الموسمية التي تحدث بين الحين والاخر للسيطرة والاستفادة منها , وتعين

---

(1) مفيد شهاب , نهر النيل , الماضي والحاضر والمستقبل , دار المستقبل العربي , بيروت , 1985 , ص87 .

(2) ينظر : د. صلاح خيري جابر ، مصدر سبق ذكره ، ص59 .

(3) المصدر نفسه ص 61 .

(4) مفيد شهاب , المصدر نفسه , ص89 .

موظف مختص للإدارة المياه والاشراف عليها وضمان تدفقها وحمايتها والحفاظ على توفيرها بوضع سجلات خاصة بكمية المياه والاراضي الزراعية و ترتبط في سجل مركزي ينظم كافة المعلومات الخاصة بها , مما يسهل عملية توزيع الحصص المائية لكافة المقاطعات ضمن ادارة مركزية للدولة[1] .

5- الحضارة الرومانية :

تعد الحضارة الرومانية من اهم الحضارات القديمة في العالم التي اهتمت بالمياه الآمنة ، فقد قسم الرومان المياه الآمنة بشكل عام الى نوعين مياه شائعة للجميع كمياه الانهار الجارية والتي لا يجوز لاحد امتلاكها ، والنوع الثاني المياه العامة وهي المياه الآمنة التي تملكها الدولة ، وهذا التقسيم شامل للأراضي الرومانية التي كان يسطر عليها الطابع الديني ويقدس المياه بالخوف عليها من تلفها او افسادها ، وكذلك استطاع الرومان ان يصنعوا قواعد قانونية شاملة ومتكاملة للحفاظ على المياه العذبة ، فقد أنشأ الرومان العديد من السدود لخزن المياه اثناء الفيضانات والاستفادة منها اثناء الجفاف , وكذلك انشاء العديد من شبكات القنوات المائية منذ العصور القديمة ، لغرض ايصال المياه الآمنة الى الاراضي الصالحة للزراعة والتي تعاني من شحت المياه الآمنة، فقد وضعوا عدة قوانين تتعلق باستخدام المياه الآمنة وهي قوانين الالواح الاثني عشر ، ويعود تاريخ اصدارها سنة 451 قبل الميلاد بمرتبة روما ، نظمت هذه الالواح حقوق مستخدمي المياه وحمايتها من التلوث والمحافظة عليها من الهدر خاصة المياه الآمنة الصالحة للشرب وري الاراضي الزراعية [2] .

ومن خلال كل ما تقدم يتبين لنا أن الحضارات القديمة لعبت دورا بارزا ومهما في وضع الاسس الاولية لحقوق الانسان وخاصتاً في توفير وحماية المياه الآمنة , كالحضارات الغربية

---

[1] ينظر : د. صلاح خيري جابر ، مصدر سبق ذكره ، ص62.

[2] ينظر : د. هشام حمزة عبدالحميد ، الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض كراشيل ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2011 ، ص22-23 .

التي عرفتها اوربا والحضارات الشرقية التي سبقتها ، وكان لها الفضل الأول في اظهارها لهذه الحقوق وتطورها والتي لم نذكرها جميعها والتي أولت اهتماما سياسيا وقانونيا كبيراً[1].

وبناء على ما تقدم يتبين للباحث اهتمام القوانين القديمة بأهمية المياه الآمنة وطرق حمايتها والحفاظ عليها وخزنها ببناء السدود لأهميتها في الشرب وري الأراضي الزراعية ، والتي شكلت جانبا أساسيا من حياة المجتمعات ، فأشارت القوانين العراقية القديمة والمصرية والرومانية كباقي الحضارات العالمية القديمة الاخرى الى المياه الآمنة وطرق حمايتها والحفاظ عليها وعدم هدرها ، وبنت العديد من السدود للحد من الفيضانات وخزنها والاستفادة منها في فترات الجفاف , وحفرت الكثير من القنوات لنقل المياه الصالحة للشرب والزراعة الى الأراضي الصالحة للزراعة الواقعة بعيدا عن مجرى الانهار ، وكذلك وقد وضعت العديد من القوانين للحفاظ على المياه من افسادها او هدرها ومعاقبة مخالفيها ، للحفاظ على هذه المياه الآمنة التي قدستها الحضارات العالمية .

المطلبُ الثاني

الشريعة الإسلامية ودورها في حمايةِ المياه الآمنةِ

ان الاسلام جاء لينظم الحياة الانسانية والتي كانت يسود فيها الظلم والاستبداد وانتهاك لكرامة الانسان ، اذ اعتبر الاسلام ان الانسان هو اكرم ما في الوجود ، لأن الله عز وجل حين خلق الانسان والكون كله بسماواته وأرضه ومائه وجماده وحيواناته ونباته ، اتم خلقها كلها لتكون مسخرة لخير الانسان ، وكذلك اكد الاسلام على حقوق الانسان الاساسية ، وفي مقدمة هذه الحقوق حق الانسان في الحياة وعدم حرمانه منها ، فقد قدس الاسلام حياة الانسان وسلامته الشخصية وحرم الله قتل النفس بغير حق لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ

---

[1] ان هذه الحضارات هي اول من عرفت حقوق الانسان وأولت الاهتمام بها مثل الحضارة الفارسية والهندية .... الخ ، ولمزيد من التفاصيل ينظر : السيد عبدالحميد قوة ، حقوق الانسان بين القانونية والوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي للنشر ، 2006 ، ص57 .

إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [1]

ومن هنا طبق الاسلام مبدأ المساواة في المعاملات لأهميتها في التكافل الاجتماعي بتوفير سبيل العيش الكريم , فاعتبر الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي واعجمي الا بالتقوى ، لقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم : (كلكم لآدم وآدم من تراب) ، وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ [2] .

،كما سبق الاسلام كل مواثيق حقوق الانسان الدولية التي نادت بها الامم المتحدة في حياة كريمة.

كما أهتم الاسلام بشكل كبير ومهم بالموارد المائية ووضع الاسس والمبادئ الاساسية وطرق توفيرها والمحافظة عليها من التلوث ، ووضع الله عز وجل للإنسان مياه البحيرات والانهار والبحار ووضعها تحت سطوته للانتفاع منها[3] , وللمياه منزلة رفيعة في الاسلام فهي نعمة من نعم الله ، تهب الحياة فيها وتديمها ، وقد ذكر الماء في القرآن الكريم ثلاثة وستون مرة ، اما فيما يتعلق بالمياه الآمنة للأنهار والبحيرات التي يعد مصدرها الاساسي الامطار والتي ذكرها الله عز وجل في قوله تعالى :﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ ﴾[4].

وان للماء اهمية كبيرة في حياة الانسان والحيوان والنبات لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ ﴾ [5] ، اي لا حياة بدون الماء ، ولأن وجودهم مرتبط بوجود الماء لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا ﴾ [6].

وركز الاسلام على حماية المياه من التلوث والمحافظة على مكوناته وكل ما يغير من معالمه وطبيعته وصلاحيته للاستخدام ، وحتى يبقى نظيفا وصافيا كما انزله الله تعالى للإنسان ، لقوله

---

[1] سورة المائدة : الآية 32 .

[2] سورة النساء ، الآية 1 .

[3] عبدالله فكري الخاني ، قانون المياه في الاسلام ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، 1999 ، ص157 .

[4] سورة ابراهيم ، من الآية 32 .

[5] سورة الانبياء : من الآية 30 .

[6] سورة البقرة : من الآية 164 .

تعالى : ﴿ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّآءً فُرَاتًا ﴾ [1] ، نقي خالي من التلوث والامراض التي تؤثر على صحة الانسان وتجعله غير قادر على ممارسة حياته بشكل طبيعي [2] .

وتلوث الموارد المائية في الكثير من مناطق العالم نتيجة الاستخدام السيء والغير رشيد للمياه الآمنة ، بالإضافة الى انقراض بعض الكائنات الحية في البر والبحر بسبب هذا الاستخدام السيء من قبل الانسان لهذه الموارد [3] .

وهذا ما بينته الاية القرآنية في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [4] .

ووفقا لهذه الاية يقع على عاتق الانسان العمل لإصلاح ما حدث لتلوث الموارد البيئية ونفادها ، فان لم يفعل يؤدي لتهلكة حياته نتيجة افعاله المتواصلة بالتلوث البيئي[5].

وللحفاظ على البيئة حدد الاسلام اطار الزام للإنسان استنادا لمبدأ (درء المفاسد) الذي يقصد به منع حدوث اي اذى يضر بالنفس ، ويضر بالبلاد والعباد ، والعمل بتجاه عمل الخير وبالشكل الذي يضع الانسان في مجال العمل الصالح الذي يستفاد منه المجتمع تحت مبدأ (جلب المصالح)[6] .

واما عن مسببات التلوث الاخرى في مجاري الصرف الصحي كلتلوث الصناعي وغيره من المسببات الاخرى للتلوث التي قد تؤثر وبشكل كبير على المياه الآمنة , فتندرج هذه تحت القاعدة الشرعية لقوله صل الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) , وهذه القاعدة تحرم رمي المخلفات الصناعية في مصادر المياه الآمنة دون معالجتها[7]. .

---

[1] سورة المرسلات : من الآية 27 .

[2] د. فرحانة علي حميد شونية ، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 ، ص69 .

[3] المصدر نفسه ، ص71 .

[4] سورة الروم ، الآية 41 .

[5] المصدر نفسه ، ص75 .

[6] د. طارق منصور , مصدر سبق ذكره , ص33.

[7] عبد العزيز محمود المصري , قانون المياه في الاسلام , دار الفكر , دمشق , 1999, ص 137-138 .

فان للمياه خصوصية ، فقد سعت الشريعة الاسلامية في حماية المياه الآمنة من التلـوث ، بحث الناس على عدم رمي النفايات في المياه الجارية والانتبـاه لمجـاري الصـرف الصـحي ومخاطرها الكبيرة في تلوث المياه وتأثيرها الكبير على صحة الانسان [1] ، وان الانتفـاع مـن المياه الآمنة من حق الجميع دون احتكار لهذا الانتفاع لمجموعة دون اخرى ، ودون التعدي عليها بتلويثها او هدرها ، وهذا حسب حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم في شراكة النـاس فـي ثلاثة (الماء ، والكلأ ، والنار) [2] , وان مبدأ قسمة المياه العامة هو نفسه الذي يسمى في عرفنـا اليوم المياه المشتركة[3].

ووضع الاسلام منهجا متكاملا في عدم الاسراف في استخدام المياه الآمنة وتبذيرها ، كما في قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [4] , وكذلك في قوله تعالى:﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [5] , وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ [6] ، وكذلك بينت احاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم في ضرورة عدم الاسراف والتبذير في الماء عندما سئل هل في الوضوء اسراف فقال عليه الصلاة والسلام : (نعم وان كنت على نهر جاري) [7] , اي عدم تبذير المياه الآمنة والانتفاع منها حسب الحاجة اليها ، وذلك لغرض الحفاظ عليها من النفاذ واعطاء الحق للأخرين للاستفادة منها مع الاخذ بنظر الاعتبار حقوق الاجيال القادمة بالمياه الآمنة .

فقد قسم فقهاء الشريعة الاسلامية المياه الى عدة اقسام [8] :

اولا : الطهور : ويقصد به الماء المطلق الذي نزل من السماء ، او الماء الذي ينبـع مـن الارض ولم تتغير صفاته كمياه (الانهار والاودية والعيون والبحار) وما هو على صفته .

---

[1] د. احمد عبدالكريم سلامة ، نظام حماية البيئة بين التشريع الاسلامي والتشـريع الوضـعي ، دار النهضـة ، القاهرة ، 1995 ، ص176 .

[2] فرحانة علي محمد شونية ، مصدر سبق ذكره ، ص93 .

[3] المصدر نفسه ، ص75 .

[4] سورة الاعراف ، من الآية 31 .

[5] سورة الانعام ، من الآية 141 .

[6] سورة الاسراء ، من الآية 26 .

[7] الشيخ الالباني , سلسلة الاحاديث الصحيحة (3292) .

[8] الامام الشافعي , كتاب الفقه المنهجي , اقسام المياه , ص 31 .

ثانيا : الماء الطاهر : الذي يستخدم للشرب والوضوء وخالي من اي ثلوث .

ثالثا : الماء النجس : هو الماء الذي تغير لونه وطعمه نتيجة اختلاطه بنجاسة ، وهـذا لا يجوز الشرب او الاغتسال او الوضوء به .

فالإسلام دعا للحماية والحفاظ على المياه الآمنة والمالحة ومياه الابار من التلوث ، وألزم الانسان بالمحافظة عليها من الضرر الذي قد يصيبها ضمانا لحياته وحياة الكائنات الحية الاخرى[1] ,

كما اكد الاسلام على وجود المياه الآمنة والمياه المالحة في قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [2] , وكذلك في قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾[3]

وقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخصوص ماء البحر : (هو الطهور مـاؤه الحـل ميتته)، وقول الامام علي رضي الله عنه في المياه الجارية : (يتوضأ منها ويشرب وليس ينجسه شيء مالم يتغير اوصافه لونه وريحه وطعمه) [4] .

وهذا يقودنا الى ان الاصل في المياه هي الطهارة مالم تختلط بنجاسة أو أوساخ أو قـذارة تؤدي الى تغيير حالتها الطبيعية من حيث اللون والطعم والرائحة .

وللحفاظ على المياه الآمنة من التلوث , أهتم الأسلام بمجاري المياه الجاريـة او الراكـدة والحفاظ عليها من التلوث والتي قد تنقل الجراثيم للإنسان والكائنات الحية الاخرى ، وهـذا مـا اشار اليه حديث الرسول محمد صل الله عليه وسلم (لايبولن أحدكم في الماء الدائم) والماء الدائم يقصد به الماء الراكد , وقوله ايضاً (... ولا يبولنّ احدكم في مستحمه) وهذا الزام للناس بعـدم التبول او التغوط في مجاري المياه ، وكذلك منعهم من شرب المياه النجسة او التوضؤ منهـا ، لكون هذه المياه قد تغيرت خواصها الطبيعية (اللون ، والطعم ، والرائحة) وهذا ما يسمى بتلوث المياه في الوقت الحاضر .

---

[1] احمد ابو الوفا : قانون البحار والانهار الدولية في الاسلام معهد الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص91-97.

[2] سورة فاطر ، الآية 12 .

[3] سورة الفرقان : الآية 53 .

[4] الشيخ الالباني , سلسلة الاحاديث الصحيحة (3292) .

ان الشريعة الاسلامية دعت الى الحفاظ على المياه الآمنة من التلوث لغرض الحفاظ علـــى صحة الانسان وحياة الكائنات الحية الاخرى ، وهنا جاءت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضـــعية وايضا اراء الفقهاء الدوليين حاليا متطابقة مع منهج الشريعة الاسلامية في الحفاظ على هذه المياه المالحة والعذبة من خلال مخالفات المصانع ومجاري الصرف الصحي [1] .

موقف الاسلام من مصادر المياه الآمنة :

تعد الانهار من اهم مصادر المياه الآمنة منذ قديم الزمان نتيجة استخداماتها فـــي الملاحـــة وغير الملاحة كالشرب والزراعة والصناعة [2] .

اشار القرآن الكريم للأنهار في عدة مواضع كقوله سبحان وتَعَالَىٰ:﴿ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا ﴾ [3] , وكذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ [4] ، وغيرها من الآيات الكريمة التي بينت وجود الانهار ومياهها الآمنة التي عدت للشرب والنقل والزراعة والصناعة وكل الاستخدامات الاخرى التي بدأت تظهر للواقع الحالي نتيجة التطور الحضاري للإنسان في استخداماته للمياه ، كخزن المياه وانشاء السدود للسيطرة على الفيضانات والاستفادة منها في اوقات الجفاف والتنمية المستمرة في بناء المشاريع واستثمارها في توليد الطاقة الكهربائية والصناعات الاخرى .

وان مجاري الانهار تمر بأكثر من دول مشتركة في المجرى المائي ويكون الماء قسمة بينهما بشكل منصف ومعقول ومنع تلوث مياهها كما في مياه دجلة والفرات والنيل ، كقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا ﴾ [5] , اي جعل فيها انهارا تجري من مكان الى اخر فهي سائرة في الارض شمالا وجنوبا وشرقا وغربا وما بين كبار وصغار الاودية ومن مكان مرتفع الى مكان اسفل ، وفيها رزقا للعباد ينبع في موضوع وهو رزق لأهل موضوع

---

[1] صلاح خيري جابر ، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي ، العراق نموذجا ، اطروحـــة دكتوراة ، القانون الدولي ، القاهرة ، 2016 ، ص70 .

[2] صبحي احمد زهير العادلي ، مصدر سبق ذكره ، ص 74 .

[3] سورة النحل ، من الآية 15 .

[4] سورة ابراهيم ، من الآية 32 .

[5] سورة النحل : من الآية 15

اخر, ويكون قسمة بينهما كما قال سبحانه وتعالى:﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [1] , أي يكون الماء قسمة تساوي بين الناس في اعلى النهر واسفل النهر وهو ليس ملك لشخص معين فهو ملك لجميع الدول التي يمر بها هذا النهر وعدم الاضرار به[2] .

أما ضمان اصلاح الضرر ، الاسلام لا يتهاون مع اي ضرر يصيب البيئة ، ويؤدي هذا الضرر الى الاخلال بتوازنها وتلويثها ، ويتحمل الشخص المسبب للضرر او الذي صدر عنه الضرر المسؤولية الكاملة عن الاضرار التي لحقت بالبيئة المائية ، وهي قاعدة اصلاح الضرر ، كقوله تعالى:﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [3] .

وكقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ، اتجه الفقه الاسلامي بشكل عام الى التعويض عن الضرر وهو (واجب رد الشيء او تبديله عند تلفه) وهذا يتطابق مع القاعدة الفقهية (الضرر يزال) [4].

ولكل ما تقدم تبين للباحث ان الشريعة الاسلامية اعطت اهمية كبيرة للمياه واعتبرتها اساس الحياة ، فبدون الماء لا توجد حياة للإنسان وجميع الكائنات الحية الاخرى ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ , واهتم الاسلام بشكل كبير في المياه الآمنة للانهار والبحيرات والابار وحتى المياه الراكدة وحث الناس على الحفاظ على هذه النعمة واشار الى قسمة المياه بشكل عادل ومتساوي بينها , وان الماء لا يتبع لملكية شخص معين فهو ملك الجميع ، كما اشارت اليه الاتفاقيات الدولية فيما بعد كاتفاقية هلسنكي 1966 واتفاقية الامم المتحدة لمجاري الانهار غير الملاحية 1997 واتفاقية 1992 للمياه الآمنة العابرة للحدود التي سيتم تناولهم في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

---

[1] سورة القمر : من الآية 28 .

[2] د. صبحي احمد زهير العادلي ، مصدر سبق ذكره ، ص125-135 .

[3] سورة الطور : من الآية 21.

[4] الشيخ الالباني , سلسلة الاحاديث الصحيحة (3292) .

المبحثُ الثالثُ

مصادرُ القانونُ الدولي بتأمينِ المياه الآمنةِ

تعدُ المياه من اهم الموارد الطبيعية والرئيسية المهمة في حياة شعوب العالم فهي من المقومات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي ايضاً من المقومات الرئيسية لرفاهية المجتمع بسبب الاستخدامات المختلفة لها ، فهي من القضايا المهمة التي قد يزداد الصراع الدولية عليها وذلك لرتبطها ارتباطا وثيقا بالحياة ، لا بل هي نبض الحياة لأن الأمن المائي يعتبر الرديف الاستراتيجي للأمن الغذائي اي بدون الماء لا يكون غذاء ، فمنذ القدم كان الاهتمام كبيرا بالمياه واستخداماتها المختلفة ، فنجد قواعد تنظيمها منذ العصور الوسطى في الحضارات القديمة للعالم كحضارة بلاد الرافدين وحضارة وادي النيل وغيرها من الحضارات العالمية الاخرى , وهذه القواعد القانونية خاصة لغرض تنظيمها وحمايتها والحفاظ عليها ، وانشاء العديد من السدود الدائمية والمؤقتة عليها لغرض تخزينها في مواسم الفيضانات والاستفادة منها في اوقات الجفاف ، مثل بناء سد مأرب قبل الاسلام ، ولتطور العلم اصبح استخدام الطاقة المائية لأغراض صناعية واقتصادية وأخرى انسانية ، ومع هذا التطور ازداد حرص الدول على توفير الكميات اللازمة من المياه الآمنة وحمايتها من التلوث , ومن هذه الاسس أخذ فقهاء القانون الدولي بوضع قواعد واجب اتباعها للحفاظ على المياه الآمنة من الهدر والتلوث ، فنجد المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي التي حددت مصادر القانون الدولي الخاصة بالمياه الآمنة .

ومن خلال هذا المبحث سنبين مصادر القانون الدولي للمياه وفقاً لما يلي :

المطلب الاول : المصادر الرئيسة للقانون الدولي بتأمين المياه الآمنة .

المطلب الثاني : المصادر المساعدة اوالثانوية للقانون الدولي بتأمين المياه لآمنة .

المطلب الأول

المصادرُ الرئيسيةُ للقانون الدولي بتأمين المياه الآمنة

تعد المصادر الاصلية من اهم مصادر القانون الدولي للمياه والتي يستمد منها قواعده واحكامه العامة , ووفقا للمادة (1/38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في اشارة الى المصادر الاصلية للقانون الدولي وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والمشار اليها في ميثاق الامم المتحدة [1] ، وهي كما يأتي :

الفرع الاول– دور المعاهدات والاتفاقات الدولية لحماية وتوفير المياه الآمنة :

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدات الدولية لمجاري الانهار الدولية للمياه الآمنة, في نص المادة الثانية الفقرة (أ) على انها (اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابتاً , ويخضع هذا الاتفاق للقانون الدولي سواء تم بوثيقة واحدة او عدة وثائق تحته اي تسمية التي تطلق عليه) [2] , وتعتبر المعاهدات الدولية هي المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الخاص بالمياه ، لأنها قواعد اتفاقية مكتوبة لا خلاف عليها ، وهي تكون اما اتفاقيات عامة او اتفاقيات خاصة ومنها [3]:

أ – الاتفاقات والمعاهدات العامة لحماية وتوفير المياه الآمنة للأنهار الدولية :

الاتفاقيات العامة ، تعقد لتعبر عن تقاليد شائعة بين الدول المتشاطئة في النهر الدولي , وتكون ملزمة لها , وتتضمن مبادئ وقواعد قانونية اساسية لدى المجتمع الدولي للحماية وتوفير المياه الآمنة [4] , ومن هذه الاتفاقيات العامة :

---

(1)– amar ahmed Hussein , projects constructed on the tigris and evphrates internalonl watercourees and ther impact on Iraqis water uillization P an Interntional law approach phodiss " university utara malaysa ghazali shafie graduate school . p83 ,2011,

[2] نيل السمات ، الفرات والقانون الدولي ، مجلة المحامون ، العدد 8 , دمشق , 1966 ، ص642 .

[3] المصدر نفسه . ص643 .

[4] _amar ahmed Hussein ,op.cit., p84 .

1- اتفاقية فينا عام 1815 :

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الاولى في تنظيم المياه الآمنة للانهار الدولية المشتركة بين الدول المتشاطئة , والتي نظمت فيها الملاحة الدولية في النهر الدولي ووضعت عدة قواعد وشروط في استخدامها حفاضاً على مياهها الآمنة من التلوث[1] .

2- معاهدة فوتشيتيلو 1885 :

وهي كانت اول معاهدة ثنائية دولية بين ألمانيا وهولندا ، تحكم حقوق استخدام الانهار المشتركة بين الدول .

3- اتفاقية برشلونة عام 1921 :

هذه الاتفاقية كانت لدول المحور إلا أنها اصبحت بعد ذلك نظام عام قابل للتطبيق على كل المياه الآمنة للأنهار الدولية [2] .

4- معاهدة لوزان عام 1923 م :

هذه المعاهدة كانت بين دول الحلفاء وتركيا حول كيفية توفير وحماية واستخدام المياه الآمنة للأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة ، وأعطته حرية الدول في استخدام المياه المارة عبر أراضيها استنادا لقواعد القانون الدولي وضرورة التشاور عند اقامة المنشآت التي قد تؤثر على مجرى النهر الدولي والتفاوض لتسوية الخلافات الناشئة مع الدول المتشاطئة معها[3] .

5- اتفاقية الامم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997 :

تعد هذه المعاهدة من أهم أعمال الامم المتحدة في مجال المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، وهي من أثمن الوثائق القانونية التي صدرت عن الامم المتحدة ، لأنها تضمنت

---

(1) احمد حسين طه الاسويد ، مشكلة المياه الدولية المشتركة ، تركيا سوريا العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 5 سنة 2008 ، ص556 .

(2) المصدر نفسه ، ص557 .

(3) وزارة الخارجية العراقية الدائرة القانونية ، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، العدد (34653/7) في 2000/10/9) ، ص201 .

التفسير الرسمي ، لتلك المواد القانونية الثلاثة والثلاثين ، والذي يعد جزءا لا يتجزأ منها ، ودخل حيز التنفيذ عام 2014/8/17 .

وهي الاتفاقية العامة الوحيدة الصادرة عن الامم المتحدة الذي نضم فيها حماية وتوفير واستخدام المجاري المائية الآمنة بين الدول المشتركة في النهر الدولي , و الذي اعتبر اساسا قانونيا مهم في دعم الدول كدعم موقف الدول الثلاث المتشاركة في نهري دجلة و الفرات وهي تركيا وسوريا والعراق بتقسيم منصف وعادل ومعقول لمياههما الآمنة[1] .

ب – المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتأمين حق الوصول الى مياه آمنة

وتكون هذه الاتفاقيات بين دولتين وتنضم هذه الاتفاقية علاقه هذه الدول بعضها بالبعض الاخر بشان حماية وتوفير المياه الآمنة للأنهار الدولية , وقد اشارت الامم المتحدة حتى عام 1974 الى اكثر من 300 اتفاقية ثنائية بين الدول بشان تامين حق الوصول الى مياه آمنة للأنهار الدولية , ومن هذه الاتفاقيات[2] .

1- اتفاقية انقرة عام 1921م :

وكانت هذه الاتفاقية بين تركيا وسوريا ، حول التقسيم المنصف والعادل للمياه الآمنة لنهر (قويق) بين مدينة حلب السورية والمدينة التركية المقابلة لها وحمايتها من التلوث البيئة [3] .

2- معاهدة عام 1926م :

كانت هذه المعاهدة بين الاتحاد السوفيتي (السابق) وايران اذ اقرت المادة ثالثا منها بالحقوق المكتسبة والمتساوية بينهما في استغلال المياه الآمنة لنهر (اراك) وكذلك حماية مياه الانهار الحدودية المشتركة بينهما من التلوث[4] .

---

(1) amar ahmed Hussein ,op.cit.,p58 .

(2) khashab w.h.faet and speculations about water supply of Irag Baghdad ,1966 . p26

(3) عباس قاسم ، الاطماع بالمياه العربية وابعادها الايدولوجية ،مجلة المستقل العربي ، العدد 174 , بيروت ، 1993م ، ص47 .

(4) amar ahmed Hussein ,op.cit., p68 .

3 – معاهدة عام 1926م :

كانت بين فرنسا نيابة عن سوريا ، وتركيا حول حقوق سوريا في المياه الامن لنهر (قويق) وحقها من الانتفاع من المياه الآمنة لنهر الفرات [1] .

4 – معاهدة الاتحاد السوفيتي (السابق) مع تركيا عام 1927م وكانت حول تقسيم وتنظيم المياه الآمنة للأنهار الحدودية المشتركة بينهما [2] .

5 – اتفاقية عام 1959 م :

كانت هذه الاتفاقية بين السودان ومصر حول حقوقهم التاريخي المكتسبة في استخداماتهم للمياه الآمنة لنهر النيل ، وتقاسمهم للمياه الآمنة لبحيرة ناصر بنسبة (14.5) مليار م3 للسودان ومن (5–7) مليار م3 لمصر [3] .

6 – معاهدة 1960م :

عقدت هذه الاتفاقية بين الباكستان والهند في توزيع العادل والنصف للمياه الآمنة لنهر السند وتضمنت هذه المعاهدة على مبدأ التعويض في المادة (5) والمادة(8) منها في حالة اخلال اي منهما بالتزاماته او تعرض مياهه الآمنة للتلوث [4] .

7– اتفاقية 1961م :

عقدت بين كندا والولايات المتحدة الامريكية حول حق الوصول الى مياه آمنة خالية لنهر كولومبيا وحسب المادة الخامسة منها أكدت على دولة المصب في تقسيم مياه النهر الدولي لفوائد اعمال الحصر والتخزين والتي تقوم دولة المنع بها وحمايتها من التلوث [5] .

---

[1] ينظر : عبدالعزيز شحاذة ، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا – بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 ، ص145 .

[2] ينظر : علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة , مجلد 13 ، 1993م ، ص360.

[3] محمد البشير الشافعي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1971م ، ص328 .

[4] المصدر نفسه ، ص 354 .

[5] ينظر : عبدالستار سلمان الحسني ، المياه المشتركة في القانون الدولي ، مجلة الموقف ، دائرة الشؤون الثقافية العامة , العدد 20 ، بغداد ، اذار ، 1998م ، ص29 .

8- اتفاقية عام 1970م :

عقدت هذه الاتفاقية بين كل من دولة اليونان ودولة يوغسلافيا (السابقة) الزمت فيها الثاني بتلبية احتياجات دولة اليونان للمياه الآمنة التي مصدرها دولة المنبع يوغسلافيا وتقسيم مياه النهر الدولي بالتساوي بينهما [1] .

9- اتفاقية عام 1996م:

كانت هذه الاتفاقية بين بنغلادش والهند حول تقسيم المياه الآمنة لنهر (الفاتغا – الكنج) والتي شكلت بموجبها لجنة مشتركة تلزم الهند بعدم تقليل مياه النهر وعطاء نصيب كل منهما تبعا لمتوسط تصاريف النهر وفق المدة الزمنية المتفق عليها [2] .

10- اتفاقيات بين الدول الثلاث تركيا وسوريا والعراق :

هناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بين تركيا وسوريا والعرق الدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات في تقسيم مياههما الآمنة بينهما , ومن هذه الاتفاقيات هي :

أ – معاهدة لوزان عام 1923م :

وهي اهم وأول معاهدة بين تركيا وسوريا والعراق تضمنت الحقوق المكتسبة بين الدول الثلاثة في المياه الا منة لنهري دجلة والفرات المشتركة بينهما وضرورة حل وتسوية أي نزاع ينشأ بينهم والالتزام بمبدأ التقسيم العادل والمنصف في مياههما الآمنة وحمايتهما من اي تلوث[3] .

ب – اتفاقية عام 1946 :

اطلق على هذه المعاهدة بتسمية (معاهدة الصداقة وحسن الجوار) بين كل من تركيا والعراق ، حول تنظيم وحماية المياه الآمنة لنهري دجلة والفرات بين الدولتين للحد من خطر الفيضانات ، بإنشاء الخزانات الملائمة للاستفادة منها في اوقات الجفاف والري وتوليد الطاقة الكهربائية ،

---

[1] المصدر نفسه ، ص30 .

[2] محمد منيب الرفاعي ، نظام الانهار الدولية في القانن الدولي وتطبيقه على حوضي نهر دجلة والفرات ، مجلة معلومات دولية , العدد 28، مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية ، دمشق ، 1998 ، ص168 .

[3] ينظر : محمد نزر الدين ، محاضرة حول نهر الفرات ، وزارة الثقافة والارث القومي ، دمشق ، 1972 ، ص145 .

بالإضافة الى الكثير من المعاهدات بين العراق وتركيا وسوريا، مثل معاهدة عام 1971 ومعاهدة عام 1980 وكذلك معاهدة عام 1987 ومعاهدة عام 1989 [1] .

الفرع الثاني – دور العرف الدولي في حماية وتوفير المياه الآمنة :

تعتبر القواعد العرفية المصدر الثاني والمهم من مصادر القانون الدولي في حماية وتوفي المياه الآمنة للأنهار الدولي , وهي قواعد غير مقننة نشأت عن ممارسات الدول التي تحترم هذه القواعد لقناعتها بها وتطبيقها بشكل مستمر ومتكرر ، لان فيها الحلول المناسبة لحماية وتوفير مياهها الآمنة في الانهار الدولية ، فهي تشكل الهيكل الرئيسي لقواعد استخدام المياه الدولية ، والثابت في القانون الدولي ان الاعراف الدولية والقواعد العرفية تظهر نتيجة الممارسات الدولية عبر السنين ، ويمكن استنتاج هذه الممارسات من خلال العلاقات الثنائية الخاصة بين الدول فحماية و تامين المياه الآمنة للأنهار الدولية المشتركة بينهما[2] ، وهي تأخذ اشكالا مختلفة وكما يأتي :

1 – المراسلات الدبلوماسية الرسمية :

هي شكل من اشكال الاعمال الدبلوماسية الرسمية في تامين المياه الآمنة للأنهار الدولية المشتركة بين الدول المتشاطئة , و تكون من خلال الرسائل الموجهة الى الدول او بين الزعماء او عبر مذكرات وزارة الخارجية ، فهي تعبر عن رأي دولهم في موضوع المذكرة , وعلى سبيل المثال لا الحصر فهناك الكثير من المراسلات بين الدول المشتركة في النهر الدولية ومن هذه المراسلات هي[3] :

أ– الرسالة التي وجهتها هولندا الى وزرائها المفوضين في لندن وباريس حول دولية نهر الموز وان المياه الآمنة لنهر مشترك بين هولندا وبلجيكا ولكل طرف ان يمتنع وفق المبادئ العامة للقانون الدولي عن اي عمل يسبب ضرر للطرف الاخر .

---

[1] ينظر : احمد حسين طه الاسودي ، مصدر سبق ذكره ، ص560–566 .

[2] ينظر : دسلمان شمراز العيساوي ، ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافية والقانون الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان , 1989، ص113–114 .

[3] ينظر : د. صبحي احمر زهير ، النهر الدولي ، المفهوم والواقع لبعض انهار الشرق الاوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007 ، ص114 .

ب – مذكرة وزارة الخارجية الامريكية في 1958/4/21 عن الجوانب القانونية لاستخدام المجاري المائية العامة للمياه الآمنة، يحق لكل دولة متشاطئه ان تستخدم المياه الدولية الجارية في اراضيها وفق التقاليد والاعراف الدولية العامة شريطة :

أ – ان لا يؤدي ذلك الاضرار بالمياه الآمنة للدول الاخرى المتشاطئة معها في النهر الدولي .

ب – ان تستخدم الدول المتشاطئة لهذه المياه يجب ان يكون بشكل عادل ومنصف ومعقول.

2 – موقف الدول في المنظمات الدولية من العرف الدولي في حماية وتامين المياه الآمنة :

وقد عدت محكمة العدل الدولية (ان العرف الدولي في حماية وتقسيم المياه الآمنة بين الدول المتشاطئة هو بمثابة حجة ناجحة في التعامل الذي له قوة القانون) اي التكرار في اتباع تصرف ما ، او الامتناع لتصرف ما ، وشعور الدول بإلزامية بهذا الفعل ، وذلك الامتناع أو الالتزام نشأ عنهما العرف الدولي في حق الوصول الى مياه آمنة الذي اعتبر من المصادر المهمة للقانون الدولي للمياه [1].

الفرع الثالث – دور المبادئ العامة للقانون الدولي في حماية وتوفيرالمياه الآمنة:

ان المبادئ العامة للقانون الدولي للمياه هي من المصادر الاصلية للقانون الدولي للمياه وتكون ملزمة للدول سواء كانت مدونة هذه القوانين ام لم تكن مدونة ، وذلك حسب نص المادة (1/38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

ان محكمة العدل الدولية استخدمت هذه المبادئ واعتبرتها كأساس قانوني لحل النزاعات الناشئ بين الدول على مجاري الانهار الدولية للمياه الآمنة, واعتبارها ايضاً مصدرا من مصادر

---

[1] ينظر : احمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة ، مصر ، 1993 ، ص375 ، وللمزيد ينظر : شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله قليقة وعبد الحسن سعد ، الاهلية ، بيروت للنشر والتوزيع ، 1982 ، ص81 .

[2] ينظر : المادة (38) الفقرة (2) من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية .

القانون الدولي ، وأن هذه المبادئ معترف بها من قبل الامم المتحدة [1].

أي أن المعالجة القانونية لمشكلة المياه الآمنة او كل ما يتعلق باستغلالهم لمياه الانهار الدولية المشتركة تقوم على عدة مبادئ تكون اساسية في حماية وتوفير المياه الآمنة , وان هذه المبادئ تقوم جميعها على مبدأ الحقوق المكتسبة للمياه الآمنة لانهار الدولية ، ومبدأ عدم الاضرار بالغير ، ومبدأ المساواة في المياه الآمنة لانهار المشتركة ، وعدم جواز التعسف في أستخدام الحق في مجاري المياه الدولية الآمنة ، والمساواة فيه ومبدأ حسن الجوار ، ومبدأ التفاوض عند الاختلاف ، ومبدأ الزام مالك الارض (أي مبدأ السيادة على الاقليم) للسماح بمرور المياه الكافية الى الاراضي الاخرى المجاورة والبعيدة عن موارد المياه الآمنة ، أي المبدأ الذي يعتبر النهر الدولي للمياه الآمنة نهرا مملوكا لدول المجرى جميعها ملكا مشتركا , وذلك من خلال مبادئ القانون الداخلي والتي يمكن سحبها واعتمادها عنده تطبيق القانون الدولي لأنها من المصادر المهمة له[2].

المطلب الثاني

المصادرُ المساعدةُ أو الثانويةُ للقانون الدوليّ لتأمينِ المياهِ الآمنةِ

تشكل المصادر المساعدة قواعد قانونية اخرى للقانون الدولي للمياه يمكن اعتمادها والاستئناس بها بحل النزاعات بين اشخاص القانون الدولي ومن ضمنها المتعلقة بموضوع المياه الدولية الآمنة كالقرارات القضائية والفقه الدولي , ومن هذه المصادر التي يمكن اعتمادها بحل النزاعات المائية الدولية هي كالاتي[3] :

الفرع الاول: أحكام المحاكم السوابق القضائية :

---

[1] ينظر : ألن جي وشبلي ملاطة ، المياه في الشرق الأوسط ، الماحات , قانونية وسياسية ، ترجمة محمد اسامة ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة 1997 , ص121.

[2] ينظر : احمد حسين طه الاسودي ، مصدر سبق ذكره ، ص668 ، ولمزيد ينظر : عبدالستار سلمان حسين ، مصدر سبق ذكره ، ص30 .

[3] سلمان شمران العيساوي ، مصدر سبق ذكره ، ص118 .

تعد احكام المحاكم الدولية الخاص بحل النزاعات الناشئ بين الدول المشترك في مجرى النهر الدولية للمياه الآمنة مصدراً مساعده ومهماً من مصادر القانون الدولي للمياه الآمنة وفق المادة (1/38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فهي لها دور مهم في تثبيت قواعد القانون الدولي بشكل عام[1] , اما فيما يخص القرارات القضائية السابقة المتعلقة بمياه الانهار الدولية فهي على الرغم من قله هذه القرارات الا انها تؤدي دورا مهما كمصدر يمكن الاستدلال به والاسترشاد به بتحديد القواعد القانونية المتعلقة بالمياه , وان الحكم القضائي والراي التحكيمي لا يلزم الا اطراف النزاع فهو لا يعطي حلولا عامة التي يمكن تطبيقها خارج نطاق الحالة المعروضة عليه والصادرة فيها الحكم القضائي [2] ، ولكن يمكن الاسترشاد والاستدلال بهذه الاحكام والآراء في قضايا اخرى , اخذين بنظر الاعتبار الاسباب المحيطة بكل نزاع واثرها عليه . وان للقضاء الدولي الدور المهم في اثبات القاعدة العرفية او المبدأ القانوني في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول المتشاطئة في المياه الدولية الآمنة[3] , ومن هذه الاحكام القضائية هي كالاتي:

1- احكام المحاكم الوطنية :

ان الخلاف بين الولايات والمقاطعات ليس ذو طبيعة دولية , ولكن الاحكام الصادرة فيه غالبا ما تطبق احكام القانون الدولي , لان المياه الآمنة للأنهار في الدول الفدراليه تبقى محتفظة بصفتها الدولية[4] , واذكر منها على سبيل المثال :

أ- قرار المحكمة الاتحادية السويسرية : حول الخلاف في بناء سد على نهر يونباخ بين كل من مقاطعتي كاتتون وارعوافي بتاريخ 12-8-1778 وما له من تأ ثير على وصول كمية المياه الآمنة لمقاطعة كاتتون السويسرية[5] .

---

[1] سلمان شمران العيساوي ، مصدر سبق ذكره ، ص119 .

[2] ينظر : د. صبحي احمد زهير ، مصدر سابق ، ص74 .

[3] عبد العزيز شحاذة ، مصدر سبق ذكره ، ص122 .

[4] ينظر : زكريا السباهي ، المياه في القانون الدولي ، دار طلال ، سوريا , 1994 , ص95.

[5] ينظر : المؤتمر العربي للزراعة والمياه ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة ، سوريا , 1994 ، ص13 .

ب- قرار المحكمة الاتحادية في المانيا بالاختلاف الناشب بين مقاطعه فورتمبرع ومقاطعه ياون عام 1927 وتسمى قضية (غور نهر الراتوب).

ت- قرار محكمة النقض الايطالية عام 1939 في النزاع القائم بين شركتين فرنسية واخرى ايطالية في استثمار المياه الآمنة لنهر رويا لتوليد الطاقة الكهربائية [1] .

كل هذه القرارات وغيرها من القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الوطنية لحل النزاعات الناشئ بين مقاطعات الولايات والخاصة بمجرى الانهار المماثلة شكلت مبادئ مهمه هي [2] :

1- يحد القانون الدولي من تصرف الدول الواقعة على النهر الدولي بعدم الاضرار بمصالح الدول النهرية الاخرى .

2- حق المساواة بين الدول المتشاطئة في توزيع المياه الآمنة بينهما .

3- ضرورة احترام الحقوق التاريخية المكتسبة بين الدول المتشاطئة في مجرى النهر الدولي والحفاظ على كمية المياه الآمنة المتدفقة في النهر .

4- عدم تغيير او تعديل المجرى الطبيعي للنهر الدولي دو اخذ موافقة الدول المتشاطئة والذي قد يؤدي الى الاضرار بكمية ونوعية المياه الامن المتدفقة للدول اسفل المجرى او دول المصب .

2-احكامُ القضاءِ الدولي :

ان احكام القضاء الدولي في مسألة المياه الآمنة للأنهار الدولية قد تكون بأعداد قليله ومع كل هذه الاعداد القليلة , فان اغلب الاحكام الصادرة في حل النزاعات بين الدول المتشاطئة من المحكمه الدائمية للعدل الدولي , كانت تستمد احكامها من المبادئ العامة للقانون الدولي للمياه والعرف الدولي , الواردة والمتواترة في الدراسات والمعاهد , وان بعض منها على سبيل المثال:

أ- الحكم الصادر من محكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1937 الخاص بالنزاعات بين هولندا وبلجيكا بشان كمية ونوعية المياه الآمنة لنهر (الميزين) حيث نص القرار على تمتع كل دوله من الدول المتشاطئة بمطلق الحرية داخل حدودها الاقليمية باستخدام المجرى المائي

---

[1] ينظر : زكريا السباهي ، المصدر نفسه , ص98.

[2] ينظر : سلمان شهران العيساوي ، مصدر سبق ذكره ، ص119 .

الدولي اذ كان لا يوثر على انقاص كمية ونوعية المياه الآمنة من حصة الدول الاخرى المشتركة معها نفس المجرى المائي [1] .

ب- استدلت او استرشدة المحكمة الدائمية للعدل الدولي بمجلة القانون الدولي الايطالي عام 1939 في بعض احكامها حول المياه الآمنة للأنهار الدولي والتي جأت فيه[2] .

- ان المياه الآمنة للنهر الدولي هي ملك لمجموعة الدول المتشاطئة فيه ولكل دولة حق الاستفادة من مياهه الآمنة وفق المبادئ العامة للقانون والعرف الدولي للمياه .

- لا يجوز لأي دولة ان تمس لأنهار الدولي باستثمار مياه روافدها بصورة حصرية ومنفردة

لان هذا يؤثر على كمية ونوعية المياه الآمنة المتدفقة الى دول اسفل النهر الدولي .

ث- ان اقرار محكمة العدل الدولية في لاهاي عام 1974 هو مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل المنازعات الدولية بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي في حقوقها المكتسبة في كمية المياه الآمنة ,ومن ابرزها [3] :

- يجب اشعار دول اسفل النهر مسبقا قبل القيام بأي عمل من الاعمال التي قد تؤثر او تلحق ضرر بكمية ونوعية المياه الآمنة المتدفقة اليها بالأعمال التي تقوم بها دولة اعلى النهر.

- يجب على دول الحوض التفاوض والتشاور بينها قبل البدئ باي مشروع والذي قد يؤثر سلباً على المياه الآمنة لدول الحوض .

- تجنب أي ضرر ممكن ان يلحق في المياه الآمنة بأي شكل من الاشكل والتعاون بين الدول المشتركة في المجرى المائي بينها .

- الاعتراف بحقوق الدول المتشاطئة في كمية المياه الآمنة من قبل دول اعلى النهر ودولة المنبع .

---

[1] صاحب الربعي ، ازمة حوضي دجلة والفرات ، دار الجهاد للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشـــق ، 1999م ، ص41

[2] صاحب الربيعي ، المصدر نفسه ، ص41 .

[3] د. صبحي احمد زهير ، مصدر سبق ذكره ، ص80 .

– عدم استغلال مصادر المياه الآمنة من قبل دولة المنبع في حالة عدم انتهاء المفاوضات مع الدول المتشاطئة وطول امدها , حتى لا يلحق ضرر بالتنمية لهده الدول.

3 – التحكيمُ الدولي :

في نهاية القرن التاسع عشر لجأت الكثير من الدول المشتركة في المجرى المائية الدولي لحل النزاعات الدولية الناشئ بينهما عن طريق التحكيم فأنشأت محكمة العدل الدولية في عام 1920، وبعد ذلك قامت الامم المتحدة كمنبر لحل النزاعات الدولية على المياه الآمنة بين الدول المتشاطئة ، وأذكر نموذج من هذه القضايا التي تتعلق بالمشاكل الناجمة عن استخدام المياه الآمنة للأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية وصدرت فيها الاحكام التالية [1] :

أ– الحكم التحكيمي المتعلق بالمياه الآمنة لنهري (زوليا وكاتا تمبو) او ما تسمى بقضية فايبر ، التي اتخذت فيها فينزويلا قرارات في عام 1901 وعام 1902 ادت هذه القرارات الى اضرار برجل الاعمال الالماني (فايبر) فتدخلت ألمانيا ، وشكلت لجنة مشتركة فيها , وان ما جاء في حكم اللجنة هو ان (حاجيات شعب يتمتع بموقع جغرافي لا يسير له التعدي على الحاجات المماثلة لسكان اخرين متشاطئين لتغيير مجرئ النهر الدولي الذي يمر جزء منة على اراضي دولة اخرى مجاورة) وهذا يؤثر على حقوق ألمانية المكتسبة للمياه الآمنة من هذين النهرين .

ب– الحكم التحكيمي الصادر عام 1945 بين دولة الأكوادور ودولة يسيرو حول حماية وتأمين المياه الآمنة لنهر (مديلا) والذي اقر فيه الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المتشاطئة في اسفل النهر .

ت– القرار الصادر عام 1957 بشان النزاع على مياه نهر (جميرة لانو) الحاصل بين فرنسا و اسبانيا الذي اتفق الطرفان على عرض الموضوع امام محكمة العدل الدولية ، والذي اقرت فيه لجنة التحكيم حق الدول المتشاطئة باستخدام المياه الآمنة للنهر الدولي

---

[1] د. سلمان شهران العيساوي ، مصدر سبق ذكره ، ص122 .

بينهما بشكل منصف وعادل ضمن حوض تصريف دولي والتي اكدت فيه على المبـــادئ الاتية :

- ضرورة الاعتراف بسياسة الدولة المتشاطئة مع خضوعها للالتزامات الدولية
- على دولة اعلى النهر قبل بنائها السدود على مجرى النهر الدولي واســتغلالها للمياهــه الآمنة في توليد الطاقة الكهربائية ان تأخذ موافقة ومصالح دولة اسفل النهر .
- يجب عدم احداث أي تغيير بنوعية وكمية المياه الآمنة بشــكل يســيء الــى الــدول المتشاطئة .
- ضرورة تبادل المعلومات بين الدول المتشاطئة بشان أي مشروع يمكن احداثه من قبــل هذه الدول.

الفرع الثاني: الفقهُ الدولي :

لقد أسهمت اراء فقهاء القانون الدولي للمياه في تنمية قواعد القانون الدولي, حيث اعتبر من المصادر الثانوية لتحديد قواعده في حماية و تأمين المياه الامنة بين الدول المتشاطئة , ففي حالة عدم وجود أي اتفاقية بين الدول التي يمر النهر الدولي في اقاليمها , فان الخلاف الفقهــي قــائم بتعيين الاحكام القانونية حول تنظيم الانتفاع من مياه الانهار الآمنة , وأتساع أوجه الانتفاع مــن مياه الانهار الدولية لأغراض صناعية كتوليد الطاقة الكهربائية ، فقد ازداد الخلاف حدة بين الدول التي يمر فيها النهر الدولي في الاغراض غير الملاحية , بغض النظر عن ما ترتب دول اعلــى النهر او دولة المنبع من بناء مشاريع قد تلحق اضراراً بالحقوق المكتسبة لدول اسفل النهر في كمية ونوعيه مياهها الآمنة , ويمكن اجمال آرائهم التي ساهمت في تطــوير وتفســير الاحكــام المتعلقة بالمياه الدولية الآمنة في النظريات الثلاثة الاتية :

اولا- نظرية السيادة الاقليمية المطلقة (مبدأ هارمون) .

يرى اصحاب هذه النظرية ان كل دولة لها الحق في الانتفاع بجزء من المياه الآمنة م النهر الدولي الذي يمر بإقليمها مثلما لها السيادة المطلقة على اقليمها , دون أي اعتبار لما يحدثه هــذا الاستغلال من اضرار لحقوق الدول المتشاطئة للمياهما الآمنة في المجرى النهري , وهذا يعطي للدولة كل الحق في ان تقيم ما تشاء من سدود ومشروعات صناعية للانتفاع من مياه النهر الدولي التي يمر في اقليمها او على جزء النهر الدولي الذي يكون داخل اقليمها دون النظر لما قد يلحقــه

ضرر للدول المتشاطئة معها من تلوث ونقص في كمية المياه , وكذلك يعطي الحق لهذه الدولة في احداث أي تغييرات تراها مناسبة لها في مجرى النهر ذاته دون ان تعلم الدول الاخرى المشتركة في نفس الحوض النهري الذي يمر في اقليمها , وليس لهذه الدول أي حق قانوني بالاعتراض [1] .

وقد اخذ بهذا الرأي المدعي العام الامريكي (هارمون) في استشارة أبداها للولايات المتحدة الامريكية , حول الخلاف القائم بينها وبين دولة المكسيك سنة 1895 عندما حولت حكومة الولايات المتحدة الامريكية مجرى مياه نهر (الديوجراند) الدولي , وتحويله ادى الى حرمان دولة المكسيك في حقها التاريخي من المياه الآمنة من هذا النهر [2] .

ويتبين من هذه النظرية , لا يتمسك بها إلا دول المنبع لأنها هي الوحيدة صاحبة المصلحة الاولى بالانتفاع من المياه الآمنة للنهر الدولي , ولا يحق قانونا الدول الاخرى المتشاطئة معها من الاعتراض حتى وان لحق بها الضرر بمصالحها وحقوقها في حصولها على مياه آمنة كافية وخالية من التلوث [3] .

ثانياً : نظريةُ الوحدةُ الاقليميةُ المقيدة :

يرى اصحاب هذه النظرية ان للدولة السياد غير المطلقة على مجرى النهر الدولي , بل هي مقيدة لمراعاة الوحدة الجغرافية الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه , فالدولة مقيدة في استغلالها لمياه الآمنة للنهر بالشكل الذي لا يلحق ضرر بمصالح وحقوق الدولة الاخرى في حصولها على للمياه الآمنة[4] , أي بمعنى اخر ان لكل دولة الحق بالانتفاع من مياه النهر في الجزء الذي يمر من اقليمها دون الاضرار بمصالح وحقوق الدول المتشاطئة معها, والتي يمر النهر الدولي في

---

[1] احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، 2000م ، ص254 .

[2] د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968م ، ص533 .

[3] د. عبدالعزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980م ، ص412 .

[4] د. مصطفى سيد عبد الرحمن , قانون استخدام الانهار الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1991 , ص 20-22 .

اقليمها ايضا[1] , لذا نجد هذه النظرية دعا اليها غالبية فقهاء القانون الدولي[2], لأنها قدمت نوعاً من التوازن بين المصالح المختلفة لدول المجرى المائي الدولي فهي لا تعطي حق السيادة المطلقة لأحدى هذه الدول على مجرى النهر الدولي ومياهه الآمنة , او يلحق ضرر بمصالح وحقوق الدول الاخرى[3].

ثالثاً : نظريةُ الملكيةُ المشتركةُ

أُعتبر اصحاب هذه النظرية ان مجرى والمياه الآمنة للنهر الدولي من دولة المنبع الى دولة المصب يعتبر ملكا مشتركا بين الدول المتشاطئة , بحيث لا تستطيع كل منها القيام بعمل منفرد دون موافقة وعلم بقية الدول المشتركة الاخرى[4] .

وان فقهاء القانون الدولي بغض النظر عن هذا الاختلاف الفقهي بينهما يعترف بالسيادة لدولة على جزء من مياه النهر الدولي ولها الحق في الانتفاع من مياهه الآمنة , بشرط عدم الاضرار بحقوق ومصالح الدول المشتركة في مياه النهر الدولي في كمية هذه المياه ونوعيتها [5].

يتبين للباحث ان نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (مبدأ هارمون) تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تمنع الاضرار بمصالح وحقوق الدول المتشاطئة في اسفل النهر وتعسف في استعمال هذا الحق في حرمانها من حقها التاريخي في الحصول على المياه الآمنة , وان نظرية الوحدة الاقليمية المقيدة التي لا تعطي حق السيادة المطلقة لأحدى هذه الدول على مجرى النهر الدولي ومياهه الآمنة بحق التصرف في مياهه, او تلحق ضرر بحقوق الدول المتشاطئة معها .

---

(1) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ط5 ، 1992 ، ص233 ، وللمزيد ينظر : د. علي صادق ، القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ص311 .

(2) د. محمود عوض محمد , نهر النيل , ط5 , مكتبة دار النهضة العربية , القاهرة , 1992, ص 211 .

(3) د. علي جبار كريدي القاضي ، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة ، مجلة الخليج العربي المجلد (41) عدد (1-2) , 2013 ، ص8 .

(4) ينظر : د. علي جبار كريدي ، مصدر سبق ذكره ، ص9 .

(5) ينظر : د. حامد سلمان ، مصدر سبق ذكره ، ص537 ، وللمزيد ينظر : د. عصام عطية ، مصدر سبق ذكره ، ص330 .

لذا فان الباحث يتفق مع نظرية الملكية المشتركة للنهر الدولي من دولة المنبع الى دولـــة المصب و يعتبر ملكا مشتركا بين الدول المتشاطئة , بحيث لا تستطيع كل منها القيام بأي عمل منفرد دون موافقة وعلم بقية الدول المشتركة الاخرى و حتى لا يلحق اي ضرر في حقوق هـــذه الدول بمياهها الآمنة .